حقوق مقدمي الرعاية
كأساس لاكتمال الحماية الدستورية لذوي الإعاقة

محمد حسين محمد هلال
قسم القانون العام - كلية الحقوق
جامعة المنصورة - مصر
البريد الالكتروني : Dr.m.helal.120@gmail.com

حقوق مقدمي الرعاية كأساس لاكتمال الحماية الدستورية لذوي الإعاقة

محمد حسين محمد هلال .
قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المنصورة ، مصر .
البريد الالكتروني : Dr.m.helal.120@gmail.com

ملخص البحث :

قررت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢، تخصيص يوم ٣ ديسمبر من كل عام ليكن يوما عالميا لذوي الإعاقة، بهدف زيادة الفهم حول قضايا الإعاقة وضمان حقوقهم، كما يدعو هذا اليوم إلى رفع الوعي الذي يضمن إدخال الأشخاص الذين لديهم إعاقات في جميع نواحي الحياة وقد تم ربط تلك الحقوق كاملة بحقوق الإنسان، بنصها في ديباجتها على تأكيدها على الطابع العالمي لها، وعدم قابليتها للتجزئة، مما يعنيه ضرورة ضمان تمتعهم بهذه الحقوق كاملة ودون تمييز.

وفي ظل عالم يموج بالتقدم نحو كل جديد، وفي ضوء متغيرات تحدث بين عشية وضحاها، يصبح الالتفات إلى حقوق الفئات الضعيفة هو عين القوة ومعيار الإنسانية، وفي مجال بحثنا فانه يمكن في خضم تلك التنافسات، أن تهضم حقوق فئة هي الأكثر ممن انتهكت حقوقهم لفترات طويلة، وهم ذوي الإعاقة، ونحن بدورنا نشدد علي اعتبارهم جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع، يستحقون كل الحقوق التي تمنح لباقي شرائحه وطبقاته، باعتبارهم جزءا من النسيج الاجتماعي وليس جزءا يستحق العطف والشفقة كما كانت النظرة اليهم في العصور السابقة .

وليس القانونين وحدهم من يضعون نصب أعينهم حقوق ذوي الإعاقة وتطويرها وتحديثها ، بل يتنازعها مفهومان اخران وهما المفهوم الطبي، والاجتماعي، وبالتالي فالجوانب الثلاثة يكملان بعضهما البعض، في وضع سياج كامل يحمي حقوق تلك الطبقة، ويعضد وجودها.

وتلك الشريحة من المجتمع تزداد يوما بعد يوم ،وباطراد ، وبالتالي فإن الحركة التشريعية ، يجب عليها أن تتطور لتتناسب مع زيادة حالات الإعاقة، وتواكب تطور احتياجاتهم، ليس فقط بالنسبة لذوي الإعاقة، وإنما أيضا بالأخذ في الحسبان عائلاتهم الذين يشكلون موقفا يصعب تجاوزه' فتأثير الإعاقة على العائلات ربما لا يقل أهمية عن تأثيرها على ذوي الإعاقة أنفسهم ، وفي ذلك الإطار يجب أن يضع المشرع نصب أعينه فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بالنسبة لتلك الشريحة من المجتمع ، وهو ما يتحقق عملا بتحقيق ما أسماها الفقه الدستوري بالمساواة الفعلية أو المساواة الرافعة. ، هذا ما نحاول الوصول إليه في بحثنا.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، مقدمي الرعاية ، الحماية الدستورية، ذوي الإعاقة ، حقوق الإنسان .

The rights of caregivers as a basis for the completion of constitutional protection for people with disabilities

Mohamed Hussein Mohamed Hilal.
Department of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University, Mansoura, Egypt.
E-mail: Dr.m.helal.120@gmail.com

Abstract:

Since 1992, the United Nations has decided to allocate December 3 of each year to be the International Day of Persons with Disabilities, with the aim of increasing understanding about disability issues and ensuring their rights. This day also calls for raising awareness that ensures the inclusion of persons with disabilities in all aspects of life. These rights are complete with human rights, by stipulating in their preamble that they are universal and indivisible, which means the necessity of ensuring their full enjoyment of these rights without discrimination.

In the light of a world teeming with progress towards something new, paying attention to the rights of vulnerable groups becomes the eye of strength and the standard of humanity. And they are people with disabilities, and we, in turn, stress that they are considered an integral part of the fabric of society. They deserve all the rights granted to the rest of its segments a nd classes, as they are part of the social fabric and not a part worthy of sympathy and pity.

The two laws are not the only ones who keep in mind the rights of people with disabilities, their development and modernization, but two other concepts, namely the medical and social concepts, conflict with them, and therefore the three aspects complement each other, in a complete fence that protects the rights of that class and supports its existence.

And that segment of society is increasing day by day, and steadily, and therefore the legislative movement, must evolve to commensurate with the increase in cases of disability, and keep pace with the development of their needs, not only for people with disabilities, but also by taking into account their families who constitute a situation that is difficult to overcome. Families may be as important as their impact on people with disabilities themselves, and in that context the legislator must bear in mind the idea of achieving social justice and equality for that segment of society, which is achieved in pursuance of what constitutional jurisprudence called actual equality or elevating equality.

Keywords: Rights, Caregivers, Constitutional Protection, People With Disabilities, Human Rights.

مقدمة:

في ظل عالم يموج بالتقدم نحو كل جديد، وفي ظل التسارع نحو امتلاك أسباب القوة، ومقاييس النجاح، وفي ضوء متغيرات كثيرة تحدث بين عشية وضحاها، يصبح الالتفات إلى حقوق الفئات الضعيفة هو عين القوة وهو معيار الإنسانية، وفي مجال بحثنا فانه يمكن في خضم تلك التنافسات، أن تهضم حقوق فئة هي الأكثر ممن انتهكت حقوقهم لفترات طويلة، وهم ذوي الإعاقة، ونحن بدورنا نشدد علي اعتبارهم جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع، يستحقون كل الحقوق التي تمنح لباقي شرائحه وطبقاته، باعتبارهم جزءا من النسيج الاجتماعي وليس جزءا يستحق العطف والشفقة كما كانت النظرة اليهم في العصور السابقة .

وقد قررت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢، تخصيص يوم ٣ ديسمبر من كل عام ليكن يوما عالميا لذويالإعاقة، بهدف زيادة الفهم حول قضايا الإعاقة وضمان حقوقهم، كما يدعو هذا اليوم إلى رفع الوعي الواجب لضمان إدخال الأشخاص الذين لديهم إعاقات في جميع نواحي الحياة المتنوعة[١]وقد تم ربط تلك الحقوق كاملة بحقوق الإنسان، بنصها في ديباجتها على تأكيدها على الطابع العالمي لها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها، مما يعنيه ضرورة ضمان تمتع الأشخاصذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز.

موضوع البحث:

ليس القانونين وحدهم من يضعون نصب أعينهم حقوق ذوي الإعاقة وتطويرها وتحديثها لكي يتمكن ذو الإعاقة من الاندماج المجتمعي الشامل دون نقصان أو تمييز، بل أن قضية ذوي الإعاقة يتنازعها مفهومان اخران وهما المفهوم الطبي، والمفهوم الاجتماعي، وبالتالي فالجوانب الثلاثة يكملان بعضهما البعض، في وضع سياج كامل يحمي حقوق تلك الطبقة، ويعضد وجودها.

وتلك الشريحة من المجتمع تزداد يوما بعد يوم، لاسيما مع ازدياد النمو السكاني، وبالتالي فإن الحركة التشريعية التي أولت الاهتمام بتلك الفئة من المجتمع، يجب عليها أن تتطور لتتناسب مع زيادة حالات الإعاقة،وتواكب تطور احتياجاتها الإنسانية والاجتماعية، ليس فقط بالنسبة لذوي الإعاقة، وإنما أيضا بالأخذ في الحسبان عائلاتهم الذين يشكلون موقفا يصعب تجاوزه' فتأثير الإعاقة على العائلات ربما لا يقل أهمية عن تأثيرها على ذوي الإعاقة أنفسهم.

[١] يمكن الاطلاع على نصوص تلك الاتفاقية على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightspersonsWithDisabilities.aspx

في ذلك الإطار يجب أن يضع المشرع المصري نصب أعينه فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بالنسبة لتلك الشريحة من المجتمع والتي كثيرا ما نالها التهميش والنسيان وعدم الاعتبار الكامل لوجودها، وهو ما يتحقق عملا بتحقيق ما قد اسماها الفقه الدستوري بالمساواة الفعلية أو المساواة الرافعة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية بحثنا حول مدي تكامل الحماية التي قررها المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتي ينصب على الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة، ومدي توافقه مع التشريعات المقارنة في هذا الإطار لمعرفة أين موقعنا من تلك الحماية، ومدي احتياج المشرع المصري إلى التحديث المستمر لتلك النصوص الحامية لذوي الإعاقة، وهل تمتد تلك الحماية إلى غيرهم ممن يسموا مقدمي الرعاية والذين هم ليسوا بأهمي اقل منهم، ام تقتصر على ذوي الإعاقة فقط، هذا ما نحاول الإجابة عليه للوصول إلى حقائق ثابته.

أهداف البحث:

نقصد من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولا:التأصيل لحماية دستورية شاملة لذوي الإعاقة تتماشي مع تطورات حالات الإعاقة وفقا للمعايير العالمية، ومعرفة أفضل وسائل الوصول لتلك الحماية، وربطها بتحقيق العدالة الاجتماعية، بالمعني الذي يحفظ لمبدأ العدالة الاجتماعية ثرائه وتفرده.

ثانيا:طمأنة ذوي الإعاقة وحفظ ثقتهم في قدرة المشرع المصري علي الوصول إلى أقصي معايير الحماية التي تكفل لهم الاندماج المجتمعي بشكل سلس ومبسط دون أي تعقيدات أوعقبات.

ثالثا: إلقاء الضوء على أهمية إفراد نصوص تشريعية تضفي نوعا من الحماية على مقدمي الرعاية والذين لا يقلون أهمية عن ذوي الإعاقة أنفسهم، اذ تنعكس الخدمة المقدمة منهم على الصحة النفسية والصحية بالنسبة لذوي الإعاقة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التأصيلي التحليلي المقارن، بهدف تأصيل الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة محل الدراسة، مفضلا المنهج التحليلي كون أن الدراسة في أصلها مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، وبعض الأنظمة الأخرى التي عالجت موضوع البحث بطريقتها حسب نظامها الدستوري والقانوني، وبالتالي فان المنهج المقارن صار ضرورة قائمة، لتحقيق أكثر من فائدة:

الأولى: ضمان وصول غايته المرجوة وهو غرض التحليل، وليس مجرد الإحصاء والسرد، محاولين أن نضع بين يدي القارئ مفهوما جديدا قائما على تحليل مفهوم الحماية الدستورية لذوي لإعاقة في المناهج المختلفة.

الثانية: إيماننا الشديد بان التحليل القانوني المقارن يستطيع أن يحمل ثلة من الفوائد المرجوة، أكثر من غيره، على أساس أن المقارنة في العلوم الإنسانية، تقوم مقام التجربة في العلوم التطبيقية، مما نأمل معه لاحقا الحصول على نتائج تمس الواقع العملي والحقيقي أكثر من الواقع النظري.

خطة البحث:

سنحاول دراسة هذا الموضوع محل البحث من خلال ثلاث مباحث، نفرد الأول لبيان الإطار الدستوري لمفهوم الإعاقة، وفي الثاني نتناول الطبيعة القانونية لحقوق ذوي الإعاقة، وفي الثالث نتناول نطاقها وبيان امتداد أسس تلك الحماية إلى مقدمي الرعاية من عدمه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

الإطار الدستوري لمفهوم الإعاقة

تتعدد المناحي التي يمكن من خلالها تعريف مصطلح الإعاقة، بين المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي والمفهوم الطبي، وما بين تلك المفاهيم فإننا نسارع إلى التأكيد بتركيز الضوء على التعريف القانوني لذوي الإعاقة، والذي عليه ننطلق في بحثنا نحو أهدافه الرئيسية، ومن ثم فإننا نتناول الإطار الدستوري لمفهوم الإعاقة **من خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة

تعرف الإعاقة لغة بمعني الإقالة، فيقال عاقه عوقا من باب قال، وإعتاقه وعوقه بمعني منعه، والإعاقة منع، والمصدر أعاق، واسم مفعول من أعاقَ وهو مَنْ تمنعه عاهة جسديّة أو عقليَّة عن النَّشاط الإنسانيّ المعتاد [١] وفي الموسوعة الطبية فقد ورد تعريف الإعاقة، بأنها "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[٢]

ومن الناحية الطبية فقد حددت منظمة الصحة العالمية (WHO) في العام ١٩٨٠، معني الإعاقة بالحرمان الاجتماعي، بناءً على التسلسل الذي قدمه الطبيب فيليب وود، الذي أوكلت إليه مهمة وضع مفاهيم الإعاقة، وتم ربطه بمصطلح نقص التدهور والنفسية والفسيولوجية والتشريحية، وفي عام ٢٠٠١، حددت هذه المنظمة نفسها "وضع الإعاقة" باستخدام التصنيف الدولي لوظائف الإنسان، والصحة والعجز، المسمى ICF. وبالتالي، يتم تعريف الإعاقة بوضوح على أنها التفاعل الديناميكي بين المشاكل الصحية للشخص(المرض، والاضطراب، والآفات، والصدمات)، بما في ذلك العوامل الشخصية والبيئية، من خلال الاجتهادات الطبية والعلمية التي قدمت لوضع تعريف للإعاقة، يمكننا أن نستنتج أن تعريفًا توافقيًا لكلمة الإعاقة يكاد يكون مستحيلًا، فيقول كريستيان روسينول

---

[١] د. زكي حسين زايد، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب القانوني، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٧

[٢] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب: القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، ص ١٨٧

أن "التعريفات المختلفة للإعاقة تدخل في تشابكات العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجعل من الصعب إيجاد تعريفا دقيقا لذوي الإعاقة.[1]

تطورمفهوم الإعاقة في الفقه الدستوري:

لم يبدأ الحديث عن ذوي الإعاقة في الفقه الدستوري في تلك الأونة فقط، وأنما مر هذا المفهوم بمراحل متعددة، كان لكل مرحلة منها طبيعتها المختلفة، ورؤيتها لمفهوم الإعاقة، ونستطيع أن نلمس ذلك بوضوح، إذا تعقبنا الأصل التاريخي لمفهوم الإعاقة في الفقه الدستوري، والذي نستطيع من خلاله رصد التطورات التي مرت على هذا المفهوم، وما فرضته في كل مرحلة من أثار تشريعية، **وذلك على النحو التالي:**

المرحلة الأولي: مفهوم المساعدة

حتى عام ١٩١٤، كان المجتمع يعتقد أن من واجبه تقديم المساعدة لجميع الأشخاص الذين لم يتمكنوا من تلبية احتياجاتهم، وتلك الفئات تتمثل في نظرهم في العجوز العاجز الغير قابل للشفاء، والضعيف والمريض، والمحتاجون للمساعدة، لكن بدأ هذا المفهوم يتلحلح بعض الشيء نتيجة لما خلفته الحرب العالية الأولي من أثار هائلة علي جميع الأصعدة، فقد أدت حرب (١٩١٤-١٩١٨) ومخلفاتها إلى إعادة التفكير في تحديد فئات ذوي الإعاقة، وتحديد ماهية الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة تجاههم، حيث كان حجم الخسائر البشرية غير متصور، فقد نقص عدد الرجال بشكل كبير في مجتمع ما بعد الحرب، وكذلك زاد التدفق اليومي لعدد الأشخاص المبتور أحد أطرافهم، وباتت زيادة أعداهم يوما بعد يوم واضحة للغاية، حيث ظهر في مجتمع ما بعد الحرب مشهد عريضا للمعاقين على كراسيهم المتحركة، وكثر مشهد تحرك مبتور الأطراف على عكازيه، أو بأكمام فارغة، والكثير من ذوي العين الواحدة،وكان لكل ذلك ابلغ الأثر في تذكير المجتمع باستمرار واجبه في التضامن، وسرعة العمل علي جبر تلك الأضرار المروعة، وذلك تشهده النقاشات القانونية والبرلمانية التي باتت تؤكد على شعور الأمة بالاعتراف والمسؤولية تجاههم، ويعكس ذلك أيضا الإجماع السياسي نتيجة لصدى الاحتجاجات الشعبية التي قامت لدعم المعاقين في جميع أنحاء البلاد، ولكن الأمر لم يكن بتلك البساطة والحماسة، فالاعتراف والتدعيم الإيجابي لأصحاب الإعاقة بالنسبة لمجتمع

[1])Ennuyer, B. (2015). Définir le handicap : une question sociale et politique ? *Ethics, Medicine and Public Health*, *1*(3), 306-311 Available online 7 July 2015. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S2352552515000961

غير مستعد لإدماج هؤلاء الرجال المميزين بشكل دائم في أجسادهم والذين تركت الحرب عليهم بصمة غير قابلة للتغيير، يعد أمرا كبيرا ومستحدثا، ويتطلب عملا شاقا.(١)

بدأت الفكرة تتبلور لدي الفقه الدستوري، وأصبح يري ضرورة الانتقال من مفهوم المساعدة، إلى مفهوم الدمج الاجتماعي، ولو في صورته المبدئية، ولم يكن هذا الانتقال المرحلي سهلا للغاية كما قد يتصور، بل كان عملا شاقا بطبيعة الحال، لكن لم يكن أمام الفقه الدستوري إلا ضرورة اعتماد مفهوم الإدماج المجتمعي، حتي وان تحقق علي مراحل، حيث كان لابد من وضع اللبنة الأولي فيه، وهو ما تحقق بالفعل في تنفيذ الدولة لمبادرة الإدماج الأولي، وذلك من خلال ما يعرف باسم الثلاثية المبدئية "إعادة التأهيل الوظيفي، إعادة التأهيل المهني، إعادة التوظيف"، وبناء علي هذا المفهوم بدأ المعاقون في التعافي الاجتماعي، وإعادة تأهيل أنفسهم عبر مصحات فرنسية شهيرة مثل (فاكسي وسان موريس وجراند باليه وغيرها) كما أن هناك عددا أخرمن المعاقين يقومون بتأهيل أنفسهم في الورش الصناعية التي تقبل هذا النوع من التدريب .ولا يفوتنا في تلك الجزئية إلا نغفل أن كل تلك الإجراءات كانت تقتصر علي معوقي الحرب، وأي محاولة لإدماج المعوقين الطبيعيين معهم فهي تعني بكل بساطة إجهاض كل محاولات دمج المعاقين جميعا سواء من معوقي الحرب وغيرهم.(٢)

بدأت الصعوبات العملية تواجه مفهوم الإدماج بأسرع مما هو متوقع، حيث أثرت العودة التدريجية لملايين الأشخاص من الحرب على أوضاع سوق العمل، مما وضع العمال المعوقين في منافسة تعد غير متكافئة مع العمال الأصحاء أمام صاحب العمل، الذي انحاز بطبيعته التجارية المائلة طوعا إلى الربح، إلى الاستعانة بالعمال الأصحاء بالدرجة الأولي، كونهم أكثر إنتاجية، وأقل تعرضا لمخاطر التامين والضمان الاجتماعي، ثم موظفيهم السابقين الذين أصيبوا خلال الحرب في الدرجة الثانية، مما أعاد الأمور إلى مربع الصفر مرة أخري.(٣)

كان لذلك الواقع المظلم أثره السيئ علي نفوس المعوقين، لكنهم لم يقفوا موقفا سلبيا جراء ذلك، بل شكل المعاقون من أنفسهم جمعيات مدنية تهدف إلى الضغط علي الحكومة، وكسب التعاطف الشعبي مع قضيتهم ومحاولة قبولهم في مجتمع لم يكن بعد مؤهلا للتعامل الطبيعي معهم، وكان من أشهر تلك الجمعيات وقتها جمعية المحاربين القدماء في باريس، وبحسب رأيهم في تلك الجمعية، انه لا يقتصر الاعتراف الوطني علي التعويض المالي من خلال التأمينات أو المعاشات، والتي تعتبر نوعا من أنواع المساعدة المصحوبة بالشفقة، ولكن الاعتراف بقضيتهم يعني الإدماج الاجتماعي، وبدايته

---

(1) Romien, P. (2005). A l'origine de la réinsertion professionnelle des personnes handicapées : la prise en charge des invalides de guerre. *Revue française des affaires sociales*, (2), 229-247.

(2) Romien, P., Art. above

(3) Romien, P., Art. above

هو الإدماج المهني، وقد كانت هذه العوامل مجتمعة تشكل الدافع الأول لاستصدار قانون ١٩١٦ الذي توج كل تلك الجهود إلى قانون يهدف إلى تحول المساعدة للمعاقين إلى سياسة الاندماج المهني .

المرحلة الثانية: من مفهوم المساعدة إلى ضرورة العمل:

بدافع من الزخم الوطني والشعور بالمسؤولية، وضع المشرع الفرنسي الأسس والسياسات المعتمدة لفئة معوقي الحرب وإدماجهم في المجتمع، وقد تمثل ذلك في إقرار مفهوم الوظائف المحجوزة، كنظام يعرف لأول مرة في القانون الفرنسي، وقد كان ذلك في القانون الصادر في١٧ أبريل ١٩١٦ الذي نص علي أنه توجد وظائف محجوزة في الإدارات العامة، للأفراد العسكريين السابقين الذين يعانون من إصابات أو عاهات تعرضوا لها خلال الحرب، ومن خلال هذا النص وبطريقة مبتكرة – وقتها- رسخت الدولة حق الأفضلية، وقطعت الفكرة القديمة المتمثلة في التعويض والمساعدة المالية، لكن الأثر السلبي الذي سيظهر لاحقا، هو أن هذا القانون استمر في التمييز بين المعاقين العسكريين والمعاقين لظروف طبيعية. مما يعني انه تمييز بين المميزين أصلا.[١]

ثم لحق هذا القانون تعديل أخر، وذلك بموجب القانون الذي صدر في يناير من عام ١٩١٨، حيث تم إنشاء المكتب الوطني لذوي الإعاقة الحربية، ويعد هذا القانون تجسيدا لمفهوم إعادة التأهيل المهني الذي تصورته السلطات العامة، حيث كان الهدف من هذا المكتب على وجه الخصوص، هو دعم المؤسسات التعليمية التي أعادت تعليم المعوقين، لكن أحد أوجه القصور في هذه المراكز هو أنها كانت موجهة في المقام الأول نحو تعلم الحرف الصغيرة، ولم تقدم للعمال الصناعيين سوى مجموعة محدودة جدًا من المهن.[٢]

ثم أعقب ذلك صدور قانون ١٩١٩ والذي قدم للمعاقين هدفا أكبر نسبيا، تمثل في إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل اجتماعي أكثر من الاندماج المهني بحد ذاته، حيث تناول مسالة التأهيل المهني للمعاقين، ولكن من خلال المساعدات المالية التي تتم إما داخل الشركة للمستحقين إعادة تأهيل، أو تلك التي تتم في المراكز المعتمدة من قبل الدولة، فقد نصت المادة ٧٦ من هذا القانون علي أن المعوق يتقاضى خلال فترة تدريبه تعويضا ماليا يجبر نقص الأداء، وذلك لضمان استيفاء راتبه الشهري كاملا، لكن تشهد الوقائع في تلك الفترة أن هذا القانون لم ينصف فئة المعوقين ولم يلبي طموحاتهم، حيث وجدوا أن فرص الاندماج لا زالت بعيدة، وان تأهيلهم المهني يكمن في وظائف بسيطة لا تلبي طموحاتهم الاقتصادية (كالعمل علي سيارات الأجرة وبائعي التبغ) بالتالي كان اختيارهم ينصب غالبا علي تفضيل الوظائف الإدارية رغم مثالبه، وذلك حتي **إشعار أخر.**[٣]

---

(1)Romien, P. (2005)., Art. a bove.
(2)Romien, P. (2005)., Art. a bove.
(3)Romien, P. (2005)., Art. a bove.

المرحلة الثالثة: العمل الإجباري بموجب القانون، وفرض الغرامات:

يعتبر القانون الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٢٤، هو القانون الأساسي والحقيقي لإعادة الاندماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كان التشريع الأول من نوعه الذي يتناول قضية التوظيف الإجباري عبر قواعد معينة، وأصبح هذا القانون هو الأساس في التزام التوظيف بالنسبة لفئة المعوقين وذلك عبر وضع نظام الغرامات في حالة ما لم تتقيد جهة الإدارة بنصوص القانون، فقد قام هذا القانون **على ثلاث أسس:**

الأول: فقد نص القانون ولأول مرة على إلزام الشركات التي تضم أكثر من عشرة موظفين، توظيف ما يعادل١٠% من طاقتها لفئة المعوقين، كم تم منح العسكريين الذين يتلقون معاش عجز وفقا لقانون مارس ١٩١٩ منح الاستحقاق، لكن كما هو منتظر من صعوبة تقبل المجتمع لإدماج المعاقين بينهم، تم مواجهة هذا القانون من خلال البرلمانين وأصحاب العمل بالرفض الشديد كون هذا القانون – في نظرهم- يمثل تدخل سافر من جهة الإدارة في نشاطهم التجاري.

الثاني: نصت المادة الثامنة من هذا القانون علي أن يتقاضى العامل المعوق أجرا عاديا مثل زميله الصحيح، وتحت ستار المساواة لم يتم إدخال أي استثناءات خاصة، بل العكس من ذلك، أراد أرباب الأعمال أن يتم دفع اجر المعاق حسب مقدار إنتاجه في العمل، بل وصل الأمر إلى قول أحدهم بانهم يتقاضون أجرا أكثر من غيرهم باعتبار أن إنتاجيتهم اقل، حيث يجب مراعاة أيضا العمال الأصحاء الذين ينتجون اكثر ويتقاضون نفس الراتب، وأمام هذه المعضلة سمح القانون بتخفيض لا يتجاوز نسبة الـ٢٠% اذا كانت قدرة الموظف المعاق علي الأقل تساوي نصف القدرة العادية، و٥٠% اذا كانت القدرة اقل من النصف، وفي الواقع فان الشركات بهذا النص قد حققت ما يسمي بمكسب مضاد، حيث تم السماح لهم بتخفيض الأجور مقابل توظيف المعوقين.

الثالث: في المادة العاشرة من هذا القانون الزم القانون الشركات بدفع غرامة تقدر ب ٦ فرانك عن كل فرد ذوي إعاقة كان ينبغي تعيينه، وتقاعست جهة الإدارة عن الوفاء بالتزامها، وقد تم تخصيص هذا العائدات لصالح المكتب الوطني للمعاقين، الذى يمكنه اتخاذ إجراءاته مباشرة حال تم التأكد من أي إخلال بالقانون، وفي إطار المقاومة الاجتماعية لهذا القانون رفض البعض مبدأ الغرامة المالية، واعتبروها عبئا دون مقتضي علي الصناعة، وأما رجال الأعمال فقد رفضوا كلمة غرامة، حيث أنها تشبه في رايهم عقوبة جنائية، وفضلوا مصطلح ضريبة والتي كانت في نظرهم أنها غير مبررة.[1]

[1] Romien, P., Art. a bove.

بالرغم من أن هذا القانون يعد انتصارا كبيرا لذوي الإعاقة في هذا الوقت، إلا أن هناك مشكلة ظهرت لاحقا وهي أن ثلة من المعوقين أنفسهم لم يستفيدوا من هذا القانون لسبب أخر، وهو أن القليل فقط منهم هم من وجدوا وظائف تتكيف مع إعاقتهم. وبشكل عام تم انتقاد القانون على انه (بفرض فاعليته الكاملة) فانه يوفر للمعاقين وظائف روتينية ورتيبة، لا تتطلب مهارات ولا تستفيد من قدرات وملكات، وبالتالي ظل الأسهل بالنسبة لهم هو الوظائف المحجوزة في الإدارة العامة، ومن لم يحصل على الوظيفة يظل التعويض المالي هو الحل الذي لا بديل له، إذ انه الأقل تعقيدا.[١]

تطوير مفهوم الإعاقة بعد الحرب العالمية الثانية:

واجه العالم بعد الحرب العالمية الثانية ظروفا شهدها من قبل في أعقاب الحرب العالمية الأولي، المتمثلة في ازدياد عدد المعوقين، وتناقص أعداد الرجال، كما شهد أيضا ظاهرة عودة المصابين إلى أعمالهم السابقة قبل الحرب، ووجدت الحكومات نفسها مرة أخري في تحدي جديد في كيفية إعادة إدماج هؤلاء في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

وقد بدأ المجتمع الفرنسي يهتم بعواقب الإعاقة عقب الحرب، وبهذه الروح أنشأ لويس الرابع عشر معهد المعاقين لإيواء قدامى المحاربين الذين أصبحوا غير لائقين للعمل، وعقب تغييرات كثيره، بدأ منذ خمسينيات القرن الماضي ومع وصول الضمان الاجتماعي إلى فئة المعوقين وتوافر سبل الدعم لهم، تطورت سبل الرعاية التأهيلية التي تهدف إلى جعل المعاق قادراً على الاندماج المجتمعي خاصة في مجال العمل.[٢]

مع ذلك لم يكن هناك أية إشارة من قريب أومن بعيد للمعاقين الطبيعيين الذي ولدو هكذا لأسباب طبيعية، وبالتالي كانوا خارج أية تدابير أو إجراءات أو اهتمامات، غير انه منذ بدية تشريع ١٩٢٤ السابق الإشارة إليه، بدأت عملية توحيد مفهوم الإعاقة ولكن بشكل ضمني، وبدأ يمتد المفهوم ويتسع للمعوقين المدنيين أيضا دون وجوب الإشارة الصريحة إلى ذلك، فقد أصبح ذلك معلوما بالضرورة، علي اثر ذلك قام المعوقون بتنظيم انفسهم، وذلك لتهيئتهم للاندماج المجتمعي في النسيج الثقافي والاقتصادي وخلافه، فاجتمعوا في شكل جمعيات مؤثرة لتحقيق هذا لهدف من التدريب والاندماج والمشاركة، وقد تحقق ذلك بالفعل بإنشاء الاتحاد الوطني للعمال المعاقين، وجمعية مشلولي فرنسا(١٩٣٣)، ورغم تلك الجهود فلم يستطيعوا بعد أن يحصلوا علي كافة حقوقهم المشروعة، وظلت مكتسباتهم ضعيفة بجوار أمالهم، لكن توجت تلك الجهود وتحت طرق متواصل للمفاهيم الاجتماعية فيما بعد الحرب، أن صدر قانون ١٤ مايو لسنة ١٩٤٥

---

(1)Romien, P.، Art. A bove.

(2)Didier-Courbin, P., & Gilbert, P. (2005). Éléments d'information sur la législation en faveur des personnes handicapées en France : de la loi de 1975 à celle de 2005. *Revue française des affaires sociales*, (2), 207-227.

الذى حصل بموجبه العمال المعاقين علي تدريب مجاني، وتأهيل مهني في مركز الديوان الوطني للمعاقين والمقاتلين وضحايا الحرب، بعد أن كانت حكرا فقط علي معوقي الحرب.[١]

وبسبب قلة التشريعات وجد العمال من ذوي الإعاقة انفسهم في اضطرار إلى قبول وظائف لا علاقه لها بمؤهلاتهم ومهاراتهم، ولا حتي بأعمالهم السابقة، لكنها تناسب ظروف إعاقتهم، ذلك علي الرغم من وجود مبادرات تهدف إلى إعادة إدماجهم في وظائفهم السابقة مرة أخري، لكنها لن تلقي صدي كبيرا بسبب افتقارها إلى الأسس العملية والأليات التي تضمن تحقيق هذا الهدف، ولمواجهة هذه المشكلة المتزايدة في النطاق الأوروبي، قامت فرنسا بوضع الأسس لعملية إعادة دمج مهنية كبيرة، ومدعومة بالإجراءات التي اتخذها الضمان الاجتماعي، فقد أدخل المرسوم الصادر في ١ مايو ١٩٤٥ إجراءات جديدة لإعادة الدمج الوظيفي لفئات غير معاقين الحرب (لكنه مع ذلك ترك لهذه الأخيرة أولوية التوظيف)، بالإضافة إلى ذلك فقد اتخذت الدولة لأول مرة تدابير تتعلق بإعادة تأهيل وتدريب وإعادة تصنيف الأشخاص الذين يعانون من أمراض معينة(مكفوفين أو درنيين) كما تدخلت أيضا بشكل أخرفي نظام الضمان الاجتماعي الصادر في أكتوبر ١٩٤٥ الذي يحمي الموظفين من مخاطر المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل الخ، وبالتالي فان هذا القانون الجديد قد اخذ في اعتباره أيضا إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني للعاجزين، ولم يعد مجرد مفهوم التعويض هو المساعدة، ولكن الفكرة أصبحت راسخة وهي إعادة الدمج المهني والاجتماعي، كجزء من الإدماج الكامل، وبالتالي النظر إلى أن المعاقين هم شركاء في تنمية الاقتصاد بما يمتلكون من قدرات، وليسوا مجرد فئات زائدة.[٢]

ليس هذا كل شيء، فقد تم عمل تغيرات أخري على نطاق المهن والخدمات الطبية في النظام الفرنسي، حيث يكلف أطباء الشركة بمهمة تقديم المشورة لإدارة الشركة بتسلسلها الهرمي فيما يتعلق بمراقبة تكيف الموظفين ذوي الإعاقة مع طبيعة أعمالهم، وتحسين ظروف العمل للتكيف مع إعاقتهم كما كان ذلك ممكنا، وربما استحداث وظائف جديدة لهم تناسبهم، لا نغفل انه دورا استشاريا، لكنه يمثل في ذات الوقت أهمية كبري في تطوير العمل لصالحهم ومساعدة المشرع في التحسين المستمر لأوضاعهم.[٣]

في ألمانيا علي سبيل المثال، بدأ الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في تشكيل منظمات "الجيل الثاني" الخاصة بهم - وذلك بعد فشل منظمات ما يعرف بالجيل الأول من تلبية احتياجاتهم-وغالبًا ما تم إنشاء هذه المنظمات من نوادي بسيطة تهدف في الأصل إلى إنشاء روابط اجتماعية، لتعزيز الوعي وخلق روابط مع مجموعات من الأشخاص غير المعوقين، وكانت هذه النوادي الاجتماعية في أصلها

---

(1)Romien, P. (2005).، Art. above
(2)Romien, P. (2005)، Art. above.
(3)Romien, P., Art. a bove.

عبارة عن مظاهرات تندد بعدم إمكانية الوصول إلى كثير من المرافق العامة، وبناءً على ملاحظات من قبل أعضاء معاقين أشاروا إلى أن عددًا قليلاً من أماكن اجتماعهم بها مراحيض لا يمكن الوصول إليها، أوحتى انهم لم يتمكنوا حتى من حضور هذه الاجتماعات، بسبب نقص وسائل النقل العام التي يمكن الوصول إليها.[١]بالتالي يمكن القول إن الإطار التشريعي الذي تم توفيره في أعقاب الحرب العالمية الثانية، هو تقدم لا يمكن إنكاره في إدارة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما ساهم في الحد من عدم المساواة حتى وان كانت هذه المساهمة لم تحقق المساواة الحقيقية في كل المجالات، لكنها ظلت علامة هامة على الطريق.[٢]

إدراج ذوي الإعاقة النفسية في المفهوم الحالي لذوي الإعاقة:

لم تكن التدابير التشريعية والتنظيمية العديدة كافية لضمان استجابة مناسبة وقابلة للتكيف مع احتياجات المعاقين وتجدد صور الإعاقة، ففي عام ٢٠٠٥ تم سن التشريع الجديد لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ضمنه ذوي الإعاقة النفسية داخل تصنيفات الإعاقة، حيث انه منذ القانون التأسيسي لعام ١٩٧٥، لم تأخذ فرنسا في الاعتبار تطور مفهوم الإعاقة والسياسات الأخرى التي يتم إجراؤها في المجال الاجتماعي أو الطبي والاجتماعي أو الصحي، ولم تتكيف أيضا مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، وذلك للاستفادة من المزيد من المرونة والفرص لخيارات الحياة والاندماج الحقيقي في المجتمع.[٣]

ثمة عامل أخرساهم في تبني هذا القانون الجديد والتطور في تقرير حماية ذوي الإعاقة وهو العامل الدولي إذ أن التفكير الدولي أيضا جزء من الدوافع التي دفعت بمنظمة الصحة العالمية إلى نشر التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والإعاقة والصحة في مايو ٢٠٠١(ICF)، لمراجعة التصنيف الدولي السابق للإعاقة (ICIDH)، حيث تم توصيف الإعاقة على أساس محورين رئيسيين، الهياكل والوظائف التشريحية لأنظمة الأعضاء، ومحاور الأنشطة والمشاركة الاجتماعية، مما كان له اكبر الأثر في دفع المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون جديد لذوي الإعاقة يناسب تلك التطورات التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، حيث لم يعد ينظر إلى ذوي الإعاقة علي أنهم أشخاص يجب حمايتهم من ظلم المجتمع، وإنما ينظر اليهم علي انهم من ضحاياه.[٤]

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013). Droits ou quotas ? L'American withdisabilitiesact (ADA) comme modèle des droits des personnes handicapées. *Terrains travaux*, (2), 127-158.

(2)Romien, P. (2005)., Art. above.

(3)Didier-Courbin, P., & Gilbert, P. (2005).، Art. above

(4)Didier-Courbin, P., & Gilbert, P. (2005)،. Art. above

ثم لاحقا تم إصدار قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ تكملة لقانون ٢٠٠٥ حيث تعززت الرغبة السياسية في حل مشكلة المعاقين بشكل نهائي وإدماجهم في المجتمع بشكل جذري، وان يصبحوا جزءا لا يتجزأ من المجتمع. بعد أن كان سابقا لا يتم إدراج البعد النفسي في مفهوم الإعاقة خاصة في قانون ١٩٧٥.[١]

بالتالي قدم لهم قانون ٢٠٠٧ تعزيزا أكبر لما بدأ قانون ٢٠٠٥، حيث مال إلى استكمال الحماية وتأطيرها. وذلك من خلال تمكينه لذوي الإعاقات الذهنية من اختيار نوع الدعم الاجتماعي المخصص أوالفردي بهدف الحصول على المساعدة التي يطلبونها، وهو ما رحبت الجمعيات الأسرية والشركاء الاجتماعيون بالإجماع،فأصبح لا غنى عنه في مرحلة تطور المجتمع وانتشال بعض أفراده من خانات الضعف.[٢]

انه يمكن لنا ملاحظة تأثر المفهوم الفرنسي للإعاقة بالصبغة الاجتماعية أكثر من الصبغة الطبية لها، كما انه اهتم بأثارها كثر من الاهتمام بأسبابها،ولا شك أن هذا يمثل تتويجا للجهد الدستوري المبذول في مد اطر مفاهيم الإعاقة وإعادة تطويرها كلما كان ذلك ضروريا.

في هذا الصدد، فانه يجدر الإشارة إلى أن ما جاء به المشرع الفرنسي يكاد يكون منفقا مع التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة حيث اعتبرت ذوي الإعاقة بانهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أوعقلية أوذهنية أوحسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع علي قدم المساواة مع الأخرين[٣]، وهو نفس ما اتبعه المشرعفي القانون المصري الحديث حيث عرفت المادة الثانية من قانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ أن الشخص ذوي الإعاقة هو كل شخص لديه قصور أوخللي كلي أوجزئي سواء كان بدنيا أوذهنيا أوعقليا أوحسيا اذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلي قدم المساواة مع الأخرين.

ويتبين من الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري عدولة عما كان مستقرا عليه في التشريعات السابقة لهذا القانون والتي كانت تأخذ بالمفهوم الطبي للإعاقة، إلى الانتقال إلى المفهوم الاجتماعي حيث لم تعد ظاهرة الإعاقة قاصرة على حالة العجز والقصور التي يعاني منها المعوق، وإنما تشمل كل ما يمكن أن يعيقة عن فكرة الاندماج الكامل مع المجتمع.

---

[1] Auvergnon, P. (2012). Approche juridique du handicap psychique : les enjeux d'une définition en droit social. *Alter*, *6*(4), 255-266.

[٢] د. إسلام إبراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية: والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ١٢١٣

[٣] المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الصادرة في عام ٢٠٠٦، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨

المطلب الثاني

الأساس الدستوري لحماية لذوي الإعاقة

مقدمة:

كانت تداعيات الحرب العالمية الثانية كما قدمنا، بمثابة نقطة التحول الأساسية في مفهوم إعادة الإدماج لذوي الإعاقة، حيث كانت الانطلاقة نحو ولادة تشريعات اجتماعية لصالح جميع المعاقين بفئاتهم المختلفة (الأرامل، الضحايا، أيتام الحرب، النساء المعوقات المعتقلات أوالمعوقين عن العمل، والمعوقين العاملين بالفعل والمستفيدين من إجراءات إعادة التأهيل المهني، بعد أن كان سابقا لا يتم الاعتراف لأي منهم بوصف معوق، وبالتالي لا يستفيد من التدابير المطروحة) ومن ثم فان القانون في سبيل سعيه لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع بشكل كامل، كان عليه أولا مهمة إنهاء التمييز الحاصل لصالح معوق الحرب فقط، والذي كان يستفيد وحده من كافة الأطروحات والتدابير، بالتالي أصبح القانون وبعد إنهاء هذا التمييز هو القانون الشامل لكل ذوي الإعاقة، وبالتالي تم مد مصطلح الإعاقة لكافة المستفيدين منه بان وحد هوية كل فئات المعوقين تحت لفظ واحد وهو ذو الإعاقة، حيث قام بتوسيع أحكام إعادة الإدماج للمعوقين المدنيين لأول مرة من حيث إمكانيات العمل والتوظيف، ومع هذا التشريع اختفت أنظمة الإعاقة المختلفة، لصالح مصطلح واحد، وهو مصطلح الإعاقة، الذي اتسع ليشمل جميع المعاقين، مما ترتب عليه الكثير من الأثر، من أهمها الاعتراف بالمعوقين من العمال كمستفيدين من التزام التوظيف، بعد أن كان سابقا يقتصر علي معوقي الحرب فقط .

هذا وقد توالت التشريعات التي ساهمت بشكل كبير في حماية حقوق ذوي الإعاقة، وقد تأسست تلك التشريعات على أساس دستوري هام يستند إليه المشرع في تقرير حماية حقوق ذوي الإعاقة، وهو ما **نتناوله على النحو التالي:**

بداية لا يخفي علي أحد دور نصوص الدستور في تكوين مرجعية الحقوق والحريات، وفي مجال بحثنا فانه يمكن القول بانه في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، فان ذلك يقتضي وبدون إبطاء، التزام الدولة بضمان حماية حقوق ذوي الإعاقة في الوثيقة الدستورية، والتي علي أساسها يتم توفير حق العمل والسكن والتعليم وكل ما يلزم للاندماج الاجتماعي، وهو ما يجده المشرع في كثير من المبادئ والنصوص الدستورية، سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، وذلك في مبدأي المساواة وحظر التمييز، ومبدأ تكافؤ الفرص صراحة في الأولي، والعدالة الاجتماعية في الثانية، **وذلك علي النحو التالي:**

أولا: مبدأ المساواة وعدم التمييز:

ان مبدأ المساواة لا يعد دائماً هو انسب الحلول لإقامة العدالة، فقد يعترض طريقه عقبات عديدة لا يستطيع مبدأ المساواة بمفرده إقالتها لأسباب اجتماعية كانت أم تاريخية، أوواقع لا يمكن تجاهله، ومن ثم فالالتزام بالمساواة في صورتها النظرية (المساواة القانونية) مرتكزة على الاعتقاد بان كل عضو في المجتمع له قيمة معنوية متساوية، لا

يحقق مساواة منطقية أوعادلة لاتساع التفاوتات فيه، إذ أن المجتمع بشكل عام من الصعب أن تتحد فيه المراكز القانونية بصورة شاملة.

وبالتالي كان لابد من البحث عن توافر سبيل لإقرار المساواة فعلياً، وهو ما وجده الفقه الدستوري في "التمييز الإيجابي" حيث انه قدم حلولاً عملية، لا تستطيع المساواة وحدها أن تحققها[١]، فقدم علاجاً للواقع الذى لم يستطع أن يعالجه مبدأ المساواة أمام القانون في صورته الكلاسيكية، وبعبارة أخرى نستطيع القول بان التمييز الإيجابي "يعمل كوسيط" بين المبدأ العام للمساواة والواقع العملي، وقد اعترفت الأنظمة الدستورية فقهًا وقضاء بمشروعية هذا المبدأ وهذا التدخل، وكان مبرر الفقه والقضاء في هذا التدخل بان المساواة الحقيقية بالكاد تولد من المساواة القانونية.[٢]

وإذا كان التمييز السلبي أو التحكمي ممنوعا على المشرع، فان دور التمييز الإيجابي يختلف تماما عن التمييز السلبي، فان كان له سابقا دوراً تعويضياً في المقام الأول بالنسبة للأقليات المضطهدة، إلا انه في العصر الحالي أضحى وسيلة تعويضية تستخدم بصفة وقتية، لتحقيق التكافؤ بين مختلف فئات ومكونات المجتمع الواحد، وهو ما يتماشى مع المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الأقليات، وفقه القانون الدولي الحديث، وأخذت به كثير من الديمقراطيات العريقة والحديثة على حد السواء.[٣]

ويقوم التمييز الإيجابي على ركيزتين أساسيتين الأولي هي رعاية الفئات التي عانت من التمييز ضدها في الماضي، وذلك بكفالة بعض الفرص في المجلات المختلفة لهم - ولو على حساب الفئة التي ينتمى إليها من قاموا بالتمييز ضدهم في الماضي، والثانية هي رغبة المشرع الدستوري في حماية بعض الفئات الاجتماعية داخل بنيان الجماعة الوطنية، بتمييز لصالحهم يحميهم من الظلم الاجتماعي الذى قد يحيق بهم نتيجة لنقص إمكانياتهم (لسبب لا دخل إرادة لهم فيه) عن إقرانهم، الأمر الذى يجعل من تطبيق المساواة بينهم أمراً غير عادلٍ، فقد سبق القول بان المشرع يحق له بل يتوجب عليه في

---

[١] في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣، كان لدى نيكولا ساركوزي الرئيس الفرنسي اجتماعا مع وزير الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية، وقال موقفا واضحا "انا مع التمييز الإيجابي. كيف يكون قول ذلك؟ لأنه هناك بعض فئات السكان تتراكم لديها إعاقات أكثر من غيرها، لذلك يجب أن يستفيدوا من المزيد من المزايا، وعلينا بذل والمزيد من العمل من جانبنا.. يؤسفني انه لا يوجد محافظ مسلم. وعندما سُئل عما إذا كان هناك مسؤولون مسلمون كبار جاهزون ليكونوا محافظين، أجاب، "هذه قصة الدجاجة والبيضة". هل يجب أن ننتظر حتى يكون الناس مستعدين للتصرف؟!، انظر : Levade (A.), Discrimination positive et principe d'égalité en droit français , Pouvoirs 2004/4 (n° 111), p. 55 à 71

[2] Sauvé (J-M.), Principe d'égalité et droit de la non-discrimination, Conseil Forquin, J. C. (2009). Savidan Patrick. Repenser l'égalité des chances. Paris : Grasset, 2007, 328 p. *Revue française de pédagogie. Recherches en éducation*, (167), 142-146

[3] Didier-Courbin, P., & Gilbert, P. (2005) Art. Above

أوقات معينة مخالفة المساواة لكى يصل إلى المساواة، فالمساواة ليست مبدأ حسابياً ولا هي مبدأ جامدًا، وبالتالي فان في تدخل المشرع إيجابيا لصالح ذوي الإعاقة يعتبر تدخلا مشروعا .

ولهذا يمكن الاعتماد على التمييز الإيجابي كأسلوب أمثل لمعالجة الغبن في الحقوق، الذي طال عدة فئات انطلاقاً من أن التمييز ضد التمييز هو عودة للأصل أي عدم التمييز، وبالتالي تحقيق المساواة ((١)) ونستطيع أن نضرب مثالاً لذلك بالتمييز الإيجابي المقرر لصالح فئة المعاقين، أو للمرأة في الانتخابات التشريعية فالمشرع يميز تمييزاً إيجابياً في تلك الحالات بهدف الصالح العام أولاً وأخيراً [٢].

وقد أقر الدستور المصري في مادته الثالثة والخمسين بحظر التميز بسبب الإعاقة، وقد أوردها للمرة الأولي في هذا الدستور بعد أن كان سابقا لا يتم النظر لذوي الإعاقة إلا على استحياء، فقد جاء النص على أن:

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أوالعرق، أواللون، أواللغة، أوالإعاقة، أوالمستوى الاجتماعي، أوالانتماء السياسي أوالجغرافي، أولأي سبب آخر، والتمييز والحض علىالكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وان كان لنا من تعقيب حول هذه المادة، فانه يجدر الترحيب بإدراج المشرع لحظر التمييز بسبب الإعاقة للمرة الأولي، حيث أن تلك السابقة الأولي في الدساتير المصرية التي يدرج فيها يدرج فيها حظر التمييز السلبي بسبب الإعاقة، إذا أن هذا يعد تتويجا للجهود الدستورية التي اهتمت وعكفت على الاهتمام بذوي الإعاقة، وبالتالي فان هذا المادة تمثل قيدا على المشرع، في إقراره للحقوق والحريات

من ناحية أخري تمثل هذه المادة ضمانة كبري لذوي الإعاقة من حيث ضمان حقوقهم وسماع صوتهم، وأصبح ضمان حقوقهم ليس مرتبطا بوجود أشخاص، وإنما بوجود نصوص دستورية تمثيل قيدا على المشرع والتزاما من الدولة.

ثانيا: مبدأ تكافؤ الفرص:

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، والأحكام الدستورية في هذا السياق تؤكد أن فهم القاضي الدستوري لتلك المادة – وحتى يبعد

---

(1)Buisson, J. (1998). Principe d'égalité et discriminations positives. *Revue française de finances publiques*, (63), 37-46.

[٢] وقد كان هذا الأمر مثار استفهامات كثيرة، سواء من الناحية القانونية أوالدستورية، أو حتى السياسية وناقش كثيرا من فقهاء القانون العام هذه النقطة، التي كانت أثارها السلبية في رأينا أكثر بكثير من أثارها الإيجابية، وحسنا فعل المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤، حيث تم الغاء هذه المادة، واكتفي المشرع الدستوري بالنص في المادة ٢٤٣ علي، تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في مجلس نواب ينتخب بعد إقراره للدستور وذلك على النحو الذي يبينه القانون ".

بشبهة اللغو عن الشارع الدستوري- مرتبط بالتطبيقات العملية لمبدأ المساواة الجماعية، أي في حالة ما تكون الدولة ملتزمة بتقديم فرص، فانه يتحتم عليها حينئذٍ أن تلتزم بحمايتها دون تمييز، وهذا ما نستطيع أن نفهمه من حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص بقولها " أن المواطنين جميعاً الذين تتوافر فيهم شروط مباشرة الحق في الترشيح لهم الفرص ذاتها التي يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم في تشكيل السياسة القومية "[١]، ومنها ما صرحت به بشكل واضح من أن "مبدا تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة على المواطنين كافَّة وفقاً لنص المادة ٨ من الدستور يصل في مضمونه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بالفرص الذى تتعهد الدولة بتقديمها فلا يثار إعماله إلا عند التزاحم عليها.. "

وبعض الفقه يري بان تكافؤ الفرص ما هو إلا تبلور معاصر لفكرة المساواة، وقدر رسم هذا الراي الفقهي تصور مفهوما جديدا لتكافؤ الفرص جعل منه أكثر اجتماعية وأكثر تضامنا، وصل به للقول بان تكافؤ الفرص بمفهومه المعاصر هو نوعا مستداما من أنواع المساواة[٢] بل واعتبره فريق أخرمن الفقه انه مفهوما مستداما للعدالة الاجتماعية.

ولم يتفق الفقه على إيراد معني موحد لتكافؤ الفرص، إلا انه يمكن فهم مضمونه، من خلال الإطار الذي يقدم فيه المبدأ، وهذا المضمون الذي نعنيه يعد أكثر اجتماعية، وأكثر تحقيقا لمفهوم المساواة، فإعادة صياغة المبدأ في أحضان الليبرالية الحديثة، التي قامت على مبدأ (دعه يعمل دعه يمر) أعطاه نوعا من المرونة والفاعلية في تحقيق مساحات أكبر من العدالة الاجتماعية، تمثلت في تقدير ظروف المظلومين اجتماعيا، ومحاولة خلق فرص جديدا للارتقاء لهم.

أما المحكمة الدستورية فقد قضت" بان التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وفقاً لنص المادة (٩) من الدستور، مؤداه أن الفرص التي تلتزم الدولة بانتتيحها لمواطنيها مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة الحق وأهدافه ومتطلباته، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون وان المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي....، ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه -وفقاً لما جرى عليه

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٧ لسنة ٩ ق بتاريخ، ١٩٩٠/٥/١٩، الجزء الرابع ص ٢٥٦

[2] Savidan (P.)،Repenser**l'égalité des chances**. Revue Francaise de pedagogie, 2007. https ،//www.inegalites.fr/Repenser-l-egalite-des-chances?id_mot=31.

قضاء هذه المحكمة- هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها[١].

وبالتالي فان مبدأ تكافؤ الفرص يفرض على المشرع – تجنباً لمشاعر الظلم واتساع فارق الطبقات- أن يتدخل تشريعياً عن طريق تصويب تشريعاته لمعالجة الخلل في موازين العدالة الاجتماعية، خاصةً التي تدخل في نطاق قانون العمل، وكذلك المعاملات التجارية، باعتبارهما المجال الرحب لمبدأ تكافؤ الفرص وزيادة فعاليته في تحقيق العدالة الاجتماعية[٢]، مما يضمن لنا بشكل كبير الانتقال من مفهوم المساواة النظرية القانونية إلى المساواة الحقيقية، وهو أيضا ما يضمن لنا تحقيق وجهاً من أوجه العدالة الاجتماعية، بان تمكن كل الأفراد من فرص تكفل لهم الانتقال للأمام في تحقيق الكفاية الاجتماعية، وهو ما يجعلنا نطمئن إلى تحقيق المساواة بشكل حقيقي بين الأفراد، وان يجعل من النص الدستوري على مبدأ المساواة نصاً فعلياً له قامة وكيان خوفاً من أن يظل مجرد شعار ليس له تطبيق واقعى يشعر به المجتمع.

ثالثا: مبدأ العدالة الاجتماعية:

تعد العدالة الاجتماعية في المقام الأول فكرة نسبية ومتطورة، تختلف من مكان لمكان، ومن وقت لأخر،بل قد تختلف أصلا في المكان الواحد وذلك حسب المنهج الاقتصادي والسياسي المتبع في البلاد، بل الأكثر من ذلك أنها قد تكون متطلبا مجتمعيا في وقت معين، ثم يستبعده ذات المجتمع في أوقات أخري[٣]، ولسنا بصدد تناول هذه المناهج لاتساع المقام بها، ولكن نحاول فيها الاسترشاد بتعريف نراه يقترب من محور حديثنا في العدالة الاجتماعية، فقال بعض الفقه أنها نظام يهدف إلي أن تمتع جميع الأفراد في المجتمع يجب أن يحصلوا علي الخدمات بطريقة متساوية، ويري أخرون في تعريف اقرب لنا في مقام بحثنا بان العدالة الاجتماعية هي مرجعية معيارية لكافة القيم الإنسانية، فهي عدالة توزيع الناتج المحلي،وهي عدالة الأعباء العامة، وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وهو الأثر الذي ترتب عليه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية غائية إلي فكره قانونية محددة ـ وتتوج أخيرا كمبدأ دستوري[٤].

---

[١] حكم الدستورية رقم ١٨ لسنة ٣٧ ق، بتاريخ، ٢٥ فبراير ٢٠١٥ نشر في الجريدة الرسمية العدد، ٩ بتاريخ، ١ /٣/ ٢٠١٥

[٢] للمزيد: كيري ريتش: القانون والعدالة الاجتماعية، مركز مطبوعات اليونسكو، العدد ٥٢ سنة ١٩٩٩، ص ٣٦

[٣] مثل المادة التي كانت تعطي نسبة تخصيص ٥٠% للعمال والفلاحين في مجلس الشعب سابقا ثم استبعاد هذه المادة في الدستور الجديد الصادر ٢٠١٤ برضاء مجتمعي

[٤] د. محمد فوزي لطيف، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣٩ سنة ٢٠١٤، ص ٦٨٥

علي إثر ذلك، فان فكرة الحقوق الاجتماعية التي ترد في الوثيقة الدستورية، إنما تفرض علي الدولة تدخلا يختلف عن طبيعة تدخلها في كفالة حقوق أخري، كالحقوق السياسية على سبيل المثال، فطبيعة تدخل الدولة في هذا المجال تدخلا سلبيا، أي لا يلزم الدولة في تحقيقها إلا أن تلتزم التزاما سلبيا يتمثل في عدم وضع أي عراقيل تمنع الأفراد من التمتع بهذا الحق أوتفرض عليه قيودا معينه تجعله فارغا من مضمونه أو شاقا في استخدامه وهو ما نعنيه بالتدخل السلبي، ومثاله كحق الانتخاب أو الترشح وغير ذلك.

أما التدخل الذي نعنيه في مجال الحقوق الاجتماعية يعرف بالتدخل الإيجابي[١]، أي الذي يضمن صيانة هذه الحقوق، وهذا يعني ذلك ارتباط الدولة بالقدرة المالية على الارتقاء بهذه الحقوق، فالاهتمام بالخدمات الصحية يفرض علي الدولة التزاما بنهضة قطاع المستشفيات وقطاع التمريض والأطباء، والاهتمام بخدمات التعليم يفرض عليها الارتقاء بشئون الجامعات والمدارس وما في حكمهما، والاهتمام بشئون الثقافة يفرض عليها إنشاء المكتبات، وما خدمات الرعاية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي ما هي في حقيقة الأمر إلا بنود مالية.

ومن جانبنا فإننا لا نري بان العقبة دائما في تحقيق وصيانة هذه الحقوق تكون مالية فقط، وإنما يلزم توافر عنصر أخرفي غاية الأهمية، وهو عنصر الإرادة السياسية، وتعود أهميتها في أنها تستطيع ببساطة أن تقيل أي عثرات روتينية بيروقراطية وتختصر كثيرا من التعقيدات الإدارية أمام تجسيد تلك الحقوق، وهو ما يمثل في نظرنا العنصر الأهم في تطوير وضمان هذه الحقوق.

إن هذا المعني هو ما يصل بنا إلي فكرة المساواة الرافعة، والتي تعطي للفقراء أولوية الارتقاء بأحوالهم وحياتهم إلي مستوي الأغنياء، وتلك احد وسائل تحقيق المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع، وهو ما تقوم به فكرة العدالة الاجتماعية لتصل إلي تحقيق هدفها المنشود، فلنفرض بان هناك شخص سليم وشخص من ذوي الإعاقة، يتقاضون نفس الدخل، ولكن الأخير لا يتمكن من تحقيق أهداف يومه بسلاسة ويسر مثل الشخص السليم، أن الأمر هنا يتطلب توفير قدر اكبر من الخدمة أو الرعاية الخاصة لهذا الشخص، لتساعده في تحقيق أهدافه العادية، وهي ما أسماها الفقه بالمساواة التصحيحية، ويري الفقه بانه لا يعترض علي هذا النوع من المساواة إلا من فقد رصيده الأخلاقي.[٢]

---

[١] للمزيد في هذا المجال يراجع د. عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠، ٢٠١٣، ص١١١ وما بعدها

[2] JUSTICE SOCIALE ET INEGALITES Académie de Clermont-Ferrand - Groupe collaboratif Sciences Economiques & Sociales 2015-16 Page7

وقد قضت المحكمة الدستورية على نفس النهج، فقررت انه متي كان من المحقق أن الحقوق الأساسية للإنسان، لا تستمد من صفته كمواطن في بلد ما بل مردها إلى الخصائص التي تميز الشخصية البشرية وتبرر بالتالي حمايتها وطنيا ودوليا.[١]

وفي مناسبة أخري قررت المحكمة أن تخصيص وظائف لبعض الفئات لظروف معينة امر لا يخالف مبدأ المساواة فقررت انه لا يجافي المساواة في تقلد الوظائف العامة تقرير أولوية للمحاربين القدماء[٢] والمصابين في الحرب علي النحو الذي أخذت به المادة الخامسة عشر من دستور ٧١[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يخصهم القانون بنصوص معينة مثل قانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٥ حيث منحهم نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، حيث أقرت المحكمة الدستورية العليا هذا النظام المعروف بنظام الوظائف المحجوزة ولم تر فيه تمييزا مخالفا دستوريا.

وتذرع الألمان بالالتزام الدستوري لـ "مبدأ الدولة الاجتماعية" الذي يؤكد على مسؤولية الدولة في ضمان حالة الحد الأدنى من الرفاهية الاجتماعية لجميع المواطنين، وقد تم تنفيذ هذا المبدأ بالنسبة للمرأة في القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات التي تعزز المساواة بين الجنسين، ووجدت ترجمته الأخيرة في توسيع "تعديل الحقوق المتساوية الألماني أثناء التنقيح الدستوري لعام ١٩٩٤ حيث تم تعديل المادة ٣ (٢) لتشمل الجملة التالية: "تعمل الدولة من أجل الإعمال الفعال للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، والقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة، وفي ألمانيا قد تم اختيار المصطلحات المعتمدة في النسخة الألمانية من ADA عن عمد مصطلح "Gleichstellung"، والذي يعني "جعل المساواة" أو"لتحقيق المساواة"، بدلاً من الإشارة إلى فكرة المساواة، للتأكيد على أن القانون يتجاوز التزامات بسيطة لمكافحة التمييز. كما يشدد على الدور النشط للدولة، الذي لا يتمثل فقط في التأكيد على المبادئ التي تضمن رسميًا المساواة في المعاملة، ولكن أيضا في ضمان فعاليتها. على سبيل المثال، المادة ١ & ٢ تتعلق بالوضع الخاص للنساء ذوات الإعاقة.[٤]

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ سبتمبر ١٩٩٥ قضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق، وراجع أيضا الحكم رقم ٣٥ لجلسة ٢ اغسطس ١٩٩٧ لسنة ١٧ ق الجريدة الرسمية ١٤ اغسطس ١٩٩٧ عدد ٣٣

[٢] د. الشافعي ابو راس، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٠٤

[٣] حيث نصت علي: للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون

[4] Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013).، Art. above

والخلاصة في هذا المبحث: انه لمفهوم الإعاقة في الفقه القانوني تاريخ طويل بدأ يتطور عقب الحرب العالمية الثانية بشكل ملموس وعلي النطاق العالمي نظرا لما خلفته تلك الحرب من أثار مروعة علي اكثر من جانب من أهما الجانب البشري، وبالتالي وجب علي الفقه دائما مهمة تطوير مفهوم الإعاقة ليناسب الصور المستحدثة التي تتسبب فيها، وهو ما يمكن أن نري أثرة في انتقال المشرع في رؤيته لحماية ذوي الإعاقة من مرحلة المساعدة إلى العمل إلى العمل بموجب القانون وفرض الغرامات،وهو في سبيل ذلك يستند إلى أسس دستورية ينطلق منها نحو تعزيز تلك الحماية، وفرض التدابير التي تحمي تلك الفئة دون أن يمس مبدأ المساواة، وتلك الأسس هي مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق ذوي الإعاقة

اختلفت الطبيعة القانونية التي تمتاز بها حقوق ذوي الإعاقة في الأنظمة القانونية المقارنة إلى نموذجين، يعد أولهما هو نموذج الحصص والذي يعد هو أقدم النماذج والذي عد لزمن طويل هو النموذج الأوحد لحقوق ذوي الإعاقة، وثانيهما هو نموذج حديث نسبيا يعرف باسم نموذج الحقوق، وفيما يلي نتناول هذين **النموذجين على التفصيل الاتي:**

المطلب الأول

نموذج الحصص

يعد نموذج الحصص أو المحاصصة هو أحد أشهر النماذج المعتمدة للتمييز الإيجابي المقدم لذوي الإعاقة على الصعيد العالمي، وقد قيل عن هذا النظام في الأعراف الفقهية الدستورية انه ولد ليبقي، فبرغم التطورات الكثيرة التي لاحقت كثير من المفاهيم والنظريات، إلا أن مفهوم الحصص ظل محتفظا بتفرده، وان كان لا ينفي عنه صفة التحديث المستمر.

الطابع العالمي لنموذج الحصص:

قبل أن نلقي الضوء علي نموذج الحصص في النظام الفرنسي، فانه يجدر الإشارة انه لم تكن فرنسا الدولة الوحيدة في العالم التي تلتزم بنظام الحصص في تقرير الحماية القانونية لذوي الإعاقة، ولكن يمكن القول بان العالم – حتي وقت قريب- لم يكن يعرف غير هذا الطريق من الحماية المقررة لتلك الفئة، فعلي سبيل المثال طبقت المانيا –للمرة الأولي- نظام الكوتا الإلزامي في عام ١٩١٩، وتبعتها سريعًا دول أوروبية أخرى (النمسا عام ١٩٢٠، وإيطاليا وبولندا عام ١٩٢١، وفرنسا عام ١٩٢٣) وبحلول نهاية الحرب العالمية الثانية، وبعد أن ثبت أن النظام التطوعي البديل غير فعال للغاية - حيث ظل معدل البطالة للمحاربين القدامى المعوقين مرتفعًا للغاية-فقد أدت كل هذه العوامل إلياعتماد نظام الحصص من قبل معظم الدول الأوروبية، وفي الستينيات تم دمج هذا الأسلوب في تشريعات أكثر شمولاً بشان الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن المحاربين القدامى ظلوا يتمتعون بامتيازات هناك، إلا انه فيما بعد تم التركيز بدرجة أكبر على طرق إعادة التأهيل أكثر من التركيز على أسباب الضعف، ولذلك تحول الاهتمام نحو نشر المؤسسات التعليمية المتخصصة، ومراكز التأهيل الطبي والتأهيل المهني، ومؤسسات الرعاية. ولأول مرة، أصبح الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق، على الأقل من حيث الحقوق الاجتماعية، ولكن قد تم ذلك على حساب الإقصاء في جوانب أخري سيتم معالجتها فيما بعد.[١]

[1] Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013).، Art. above

ولذلك فعلي سبيل المثال تم اعتماد مفهوم الكوتا على الصعيد الأوروبي كسبيل للمعالجة، فمفهوم الكوتا في النظام الأوروبي، يعتمد على فكرة أساسية مفادها انه بدون شكل من أشكال التدخل التشريعي، لن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في سوق العمل، حيث يفترض هذا النظام أن أصحاب العمل لن يوظفوا أعدادًا كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة إذا لم يُطلب منهم ذلك، والعكس صحيح فالأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم التنافس بنجاح مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة على أساس الجدارة وحدها.

وفي اليابان والتي تعتبر دولة رائدة في برامج إعادة التأهيل عبر القارة الآسيوية، وتلعب دورًا استشاريًا هامًا في هذا المجال لدول آسيوية أخرى، فإنها تشترك في سياسات الإعاقة وفقا للرؤية الألمانية خاصة في مفهوم التفرد في الولاء لنظام الحصص، حيث يُنظر إليه على انه حل لمشكلة كبيرة عالمية، وهي علاج الارتفاع الزائد في معدل البطالة بشكل مفرط للأشخاص ذوي الإعاقة.[١]

وفي اطار ذلك فرضت اليابان إطارا الزاميا حيث يوجب على أرباب العمل الذين لا يستوفون الحصة المقررة، أن يدفعوا غرامة شهرية، والتي بدورها تمول شبكة متطورة من مراكز إعادة التأهيل بالإضافة إلى منح لأصحاب العمل الذين يستوفون الحصة، ومع ذلك في الوقت الحالي، لا يزال معدل التوظيف الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة أقل من الهدف المحدد قانونًا مما يعني أن نصف الشركات لا تفي بالنسبة، وقد قامت الشركات الكبيرة، من جانبها بتطوير استراتيجية للوفاء بالحصص من خلال إنشاء شركات فرعية تقوم بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أساسي، مما يسمح للشركة الأم باستيفاء نص القانون الملزم لهم، ورغم اعتبار هذا الفعل شكلاً من أشكال إعادة الفصل العنصري من خلال إنشاء أماكن عمل منفصلة، فان الحكومة اليابانية تروج له باعتباره الوسيلة المفضلة لتحفيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.[٢]

بالتالي يمكن استخلاص أن حصص التوظيف التي تم إقرارها في اليابان لم تعزز بشكل كبير دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل السائد، فالنسبة الحالية هي ٥٪ لأي عمل يضم ٢٥ موظفًا أو أكثر؛ والعقوبات المالية على عدم الامتثال للحصة مرتفعة نسبيًا، وقد عملت على تمويل نظام شامل لإعادة التأهيل المهني. ومع ذلك يظل نظام إعادة التأهيل المهني مستمرا في عزل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، أو الذين يعانون من اضطرابات التعلم أو النمو، في ورش العمل المحمية، بدلاً من دمجهم في سوق العمل.[٣]

في النظام الفرنسي:

عرفت فرنسا هذا النظام في معالجة احتياجات ذوي الإعاقة، وإعادة دمجهم في المجتمع بصورة متكاملة، وقد عني القانون رقم ٨٧-٥١٧ الخاص بتوظيف الأشخاص

---

(1) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013).، Art. above
(2) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013).، Art. above
(3) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)، Art. above

ذوي الإعاقة الصادر في يوليو ١٩٨٧ بتأكيد حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة، وذلك عن طريق الإلزام، فتلتزم مؤسسات الدولة كاملة، والتي يزيد فيها عدد الأفراد العاملين فيها عن عشرين فردا، بتخصيص نسبة ٦% من إجمالي عدد الوظائف الموجودة بهياكلها الإدارية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ثم تابع القانون رقم ١٠٢ الصادر سنة ٢٠٠٥ واكد علي أن كل منشأه حكومية عليها أن تقوم بإعداد تقريرها السنوي الذي تبين فيه العدد الإجمالي للموظفين من ذوي الإعاقة، الذين يتقاضون أجرا اعتبارا من تاريخ الأول من يناير عن العام المنصرم.[١]

وكان جزاء هذا الإخلال المتمثل في عدم وفاء الجهات الحكومية التزامها بهذه النسبة من التخصيص، في تغريمها مبلغ سنويا يعادل قيمة الرواتب الإجمالية التي كانت ستصرف لهم حال تعيينهم، وضمانا لأعمال هذا النص، أوجب القانون علي الجهات الحكومية أن تقدم بيانا سنويا في إبريل من كل عام، توضح فيه عدد الوظائف الفعلية التي يشغلها ذوي الإعاقة، وعدد الوظائف المتبقية، مع ذكر المبررات التي حالت دون استكمال النسبة المقررة لها اذا كانت اقل من ٦%، علي أن تسدد هذه المبالغ لصالح صندوق توظيف ذوي الإعاقة في الوظائف العامة، وبالتالي تصر تلك الأموال مرة أخري علي تأهيل وتدريب وإعادة تأهيل ذو الإعاقة[٢].

لم تتوقف التطورات التشريعية في فرنسا بشان ذوي الإعاقة علي اصدر القانون فقط، بل انه دائما ما تقدم المبادرات والتحسينات التي تهدف إلى إقرار كل ما يمكن من شانه تسهيل وإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، ففي مايو ٢٠١٨ تم تقديم مبادرة حياة أفضل، والتي تضمنت الكثير والعديد من المبادرات التي بلغت ما يقارب ١١٣مقترح لتحسين الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة اشتملت تلك المبادرة علي تكريس حقوق تساهم بشكل جذري في تغيير الحياه اليومية للألاف من الأشخاص ذوي الإعاقة كالحق في التصويت دون إذن من القاضي، وكذلك الحق في الزواج دون إذن قضائي، كما ساهمت تلك المبادرة من تحسين الجودة الصحية المشمولة بالرعاية، والإصلاح التعليمي وإدماجهم في التعليم المدمج.[٣]

في النظام القانوني المصري:

أخذت التشريعات المصرية هي الأخرى بنظام الحصص، وذلك على الغرار الفرنسي، وذلك لضمان التمثيل لذوي الإعاقة في المجتمع المصري، إذ حدد القانون تخصيص نسبة ٥%من مجموع عدد العاملين في الجهات الحكومية، مادة ٢، وحين صدر القانون الجديد الصادر سنة ٢٠١٨ لم تزد نسبة التشغيل لهم (على الرغم من زيادة أعدادهم تدريجيا) وكان من المرجح أن يزيدها المشرع تماشيا مع القوانين العالمية، ومع زيادة نسبتهم في المجتمع عما قبل.

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)، Art. above

(2)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)، Art. above

(3)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)، Art. above.

كذلك يجب الإشارة إلى أن الالتزام الذي فرضه المشرع على الجهات الحكومية لا يعني حجز الوظائف، لان الحجز هنا هو حجز كمي وليس نوعي،وبالتالي فان الجهات الحكومية لا تلتزم باحترام هذه النسبة في نوعية الوظيفة وإنما بشكل إجمالي، مما يمثل في رأينا، عدم تقدير المشرع الكامل، أو عدم ثقته في كفاءتهم وقدراتهم على شغل بعض الوظائف العليا.

موقف القضاء المصري:

من جانبها رفضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها، الحكم بأحقية أحد المصابين إعاقة بصرية للتعيين في إحدى كليات جامعة جنوب الوادي وبررت رفضها بان المصاب لا يمكن له الوفاء بمتطلبات التعيين في تلك الوظيفة، وهو لا يمثل إخلالا بأحقيتهم في التعيين ولكنه لا يمثل انطباقا في التكامل بين مؤهلات شغل الوظيفة والمتقدم لها، مما يفهم على صعيد أخرنفي فكرة حجز الوظائف.[١]

وهو ما أكدته الدستورية في مناسبة أخري حيث قالت بانه " أن صح القول بان تقرير أولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العمل، لا يجوز إلا بناء على نص في الدستور، إلا أن استخدام المعوقين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، أوالهيئات العامة، أو القطاع العام - من خلال تخصيص عدد من وظائفها لا يزيد عن ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة - لا يعتبر تقريرا لأولويتهم على من عداهم - ذلك أن الأولوية في مجال العمل - وأيا كانت الأداة القانونية التي أنشأتها - تعني في المقام الأول، أن يتقدم أصحابها على غيرهم من العاملين، مستأثرين من دونهم بالوظائف الشاغرة، فلا يلج أبوابها أحد ليزاحمهم فيها، أو يتقاسمها معهم، بل ينفردون بها، ويتصدرون شغلها، ليكون احتكارهم لها واقعا حيا، معززا بقوة القانون، ومتضمنا استبعاد غيرهم من أن يطلبوا لأنفسهم نصيبا منها، مادام أن من يتقدمونهم قانونا، ما برحوا غير مستوفين لاحتياجاتهم الوظيفية بكاملها .ولا كذلك تخصيص حصة للمعوقين مقدارها ٥% من مجموع عدد العاملين بالوحدة الإنتاجية أو الخدمية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، ذلك أن المعوقين وفقا لحكمها، لا يتقدمون على غيرهم لاستيفاء حصتهم هذه - التي لا يتحدد نطاقها إلا بنسبتها إلى مجموع العاملين في تلك الوحدة -وهو ما يعني أن لهم نصيبا في مواقع العمل الشاغرة لا يستغرقها، ولا ينحى من سواهم عنها، بل يطلبونها إلى جانبهم، ومعهم.[٢]

كما نص القانون أيضا علي تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أن تمسك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل

---

[١] **الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٥٤ القضائية عليا 24من يناير سنة ٢٠١٠**: مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا: السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من أو ل أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١ -صـ ٢٦٧

[٢] حكم الدستورية العليا رقم ٨ لسنة ١٦ ق: بتاريخ: ١٩٩٥/٨/٥: الجزء السابع: ص ١٣٩: منشور بالجريدة الرسمية: عدد ٣٥ عدد :١٩٩٥/٨/٣١

لديهم وان عليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش القوي العاملة الذي يقع في دائرته نشاطهم، وهو الجهة التي يمكنها مراقبة استيفاء نسبة تعين ذوي الإعاقة من عدمه.

وعن الجزاء الرئيسي الذي اعتمده القانون المصري إزاء تخلف وحدات الجهاز الإداري للدولة عن تعيين ذوي الإعاقة لديها، فقد تمثل أولا في توقيع عقوبة جنائية تتمثل في الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تجاوز ثلاثون ألف جنيه، ولا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه، أو بإحداها. حال التأكد من امتناعهم عن تعيين ذو الإعاقة، ورغم عدم تسجيل القضاء المصري أي حالة تشهد توقيع مثل هذه العقوبة، فإننا نستغرب وجهة نظر المشرع الحالي في إقرار نفس المادة في القانون الجديد وهي التي تعاني من جمودا عمليا وعدم واقعية.

كما قرر المشرع المصري توقيع جزاء مالي على الجهات الحكومية الممتنعة عن تعيين المعاق لديها في حل استيفائه الشروط اللازمة للتعيين، ويتمثل في دفع الجهة الحكومية اجر شهريا يعادل ما يتقاضاه الموظف المعوق حال استلامه للوظيفة التي رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة لمدة سنة، مالم تقم بإزالة المخالفة أو ثبت التحاقه بعمل أخر خلال هذه السنة.

ففي قضاء محكمة النقض نري ما يؤكد ذلك - أن مؤدى نص المادتين ١٠ و ١٦ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥بشان تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢أن المشرع ألزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بتخصيص نسبة ٥% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل، ولها استيفاء هذه النسبة واستخدام المعوقين المقيدين في مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها أو من تلك التي تقوم مكاتب القوى العاملة بترشيحها لهم، وتلتزم جهة العمل في أي من هذه الجهات إذا امتنعت عن استخدام المرشح أن تدفع له الأجر أو المرتب المقرر له أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها من تاريخ إثبات المخالفة لمدة لا تجاوز سنة مع زوال هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعوق أو التحق بعمل أخرمن تاريخ التعيين أو الالتحاق بالعمل. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد رشح من مديرية القوى العاملة بتاريخ٢٠٠١/١١/٣ للعمل بالشركة الطاعنة بمهنة تناسب نسبة عجزه ونوع مؤهله فامتنعت دون مبرر مقبول برغم عدم استيفائها نسبة الـ ٥ % المقررة بالقانون سالف الذكر، ومن ثم فلا يجب عليها سوى الجزاء المقرر قانوناً بإلزامها أن تدفع إلى المطعون ضده أجره لمدة سنة ما دامت لم تقم بإزالة المخالفة وتعيينه إذا لم يثبت التحاقه بعمل أخر خلال تلك السنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعيين المطعون ضده بالشركة الطاعنة، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.[1]

[1] الطعن رقم ١٣١٤٤ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ١٦/٠٢/٢٠١٠ مكتب فني (سنة ٦١ - قاعدة ٣٧ - صفحة ٢٣٧)

وهذا النص الذي يتفق مع النص الفرنسي المقرر في هذا الشأن إلا انه يختلف عنه في أكثر من وجه:

١-ان القانون في مصر الزم الجهة الإدارية بدفع هذا المبلغ للمعاق نفسه، أما في القانون الفرنسي فيدفع هذا المبلغ إلى صندوق ما يسمي توظيف ذوي الإعاقة والذي أنشأه المشرع خصيصا لإعادة تأهيل وتدريب ذوي الإعاقة، كما أن القانون المصري ينص على تلك العقوبة المالية على الجهة الحكومية في حالة امتناعها عن توظيف المعاق بينما في القانون الفرنسي فان العقوبة على من لم يستوفي النسبة المقرة أصلا.

٢-في القانون المصري لا توقع العقوبة المالية على الجهة الحكومية إلا من خلال القضاء وهو ما يتسبب في تعقيد الإجراءات وطولها، على الرغم من أن القانون الفرنسي يقرر بان تدفع تلك الجهات لصالح الصندوق مباشرة دونما الحاجة إلى أية إجراءات أخري. وهو ما نراه الأصوب.[١]

لا نجادل بان القانون المصري قد تقدم خطوات للأمام في سبيل تقريره و حمايته لحقوق ذوي الإعاقة خصوص في مجال توسيع النطاق الذي يشمل بصورة أكبر تعيين المعوقين، فقد نص في القانون الجديد علي الزام المؤسسات التي تحتوي علي أكثر من عشرين عاملا، بعد أن كان النص علي خمسين عاملا، هذا من ناحية، ومن ناحية اخري توسيع نطاق الجهات الحكومية وغير الحكومية في استقبال تعيين ذوي الإعاقة بعد أن كان النص السابق يستثني الشركات المساهمة من تعيينهم، ففي قضاء محكمة النقض،قضي بانه "اذا كان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية على أن تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة الشركة " مفاده أن أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر وأحكام لوائح العاملين التي تصدر نفاذاً لحكم المادة الثانية من ذلك القانون هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أوأي قانون آخر، وان الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللائحة الصادرة تنفيذاً له. ولما كانت الشركة الطاعنة من

[١] للمزيد: انظر، د. إسلام ابراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، مرجع سابق ص ١٣٧١ وما بعدها

أشخاص القانون الخاص ولا يحكمها قانون العمل بصفة رئيسية على نحو ما سلف بيانه، فإنها لا تكون من بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ واللذين لم يلحقهما أي تعديل يتماشى مع اتجاه الدولة للخصخصة وإنشاء شركات أو تحويل هيئات عامة إلى شركات خاصة تخضع لقوانين ولوائح خاصة وينحسر عنها بالتالي تطبيق أحكام هذين القانونين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن.[1]

لكننا نري انه يجب التحسين والتحديث المستمر لنصوص هذا القانون حتى يحقق فاعلية أكبر لتحقيق غرضه وذلك من عدة وجوه:

أولا: أن المطلع على نصوص هذا القانون يستطيع أن يؤكد بان المشرع يحقق الجانب القانوني من المساواة، لكنه لا يزال متأخرا عن المساواة الفعلية رغم لجوئه إلى إحدى وسائلها وهي التمييز الإيجابي، لكنه رغم ذلك ظل تطبيقه لآليات المساواة الفعلية تطبيقا حذرا أو خجولا.

فأسلوب تخصيص النسبة المقررة ب ٥%، ففضلا عن أنها كنسبة تعد قليله بالمقارنة مع التشريعات المقارنة كما سبقنا، وانها لا تتناسب طرديا مع الزيادة السنوية في زيادة أعداد المعاقين سنويا، واحتمالية تعرض الأصحاء لظروف الإعاقة، فان المشكلة الأخرى هي أن مسالة حجز النسبة بشكل كلي دون تخصيص وظائف معينة لذوي الإعاقة، واتفاق القضاء علي ذلك كما هو واضح في حكم محكمة القضاء الإداري سالف الذكر، يجعل من الممكن القول صراحة بان المشرع لا يزال غير مؤمن بقدرات ذوي الإعاقة، وانه لا يزال غير مقتنع بانهم ممن الممكن يمثلون إضافة حقيقية للمجتمع، وهو ما يتضح عملا في مسالة التوظيف، حيث أن نسبة ال ٥% توزع في الوظائف الروتينية أو المكتبية والتي لا يتمايز فيها شخص عن أخر، وبالتالي فان الوظائف الدنيا فقط هي المتاحة لذوي الإعاقة وقتل المنافسة لذوي الإعاقة نظرائهم من الأصحاء في شغل الوظائف العليا من الإدارة .

ثانيا:أننا لا نفهم لجوء المشرع إلى تخصيص الغرامة الموجهة إلى الجهات التي تمتنع عن تعيين المعاقين لديها داخل نسبة ال ٥% إلى المعاقين انفسهم، أن الأفضل من ذلك هو تخصيصها لصالح صندوق يقام للقيام بتدريبهم علي مستوي عالي وتأهيلهم بشكل اكبر واعمق، لان الفرد بنفسه قد لا يجد مساعدة علي التدريب والتأهيل كالتي تقام له من قبل هيئة مختصة بذلك، وقد تدفعه ظروف حياته إلى الاعتماد علي المبلغ المدفوع له ولا يحتاط إلى أهمية تدريبة وتأهيله واندماجه في المجتمع مرة أخرى بشكل افضل، وهوما نلفت النظر إليه ونرمي نظر المشرع إليه.

---

[1] الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر العمالية - جلسة ٠٨/٠٢/٢٠١٨/

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111384640&ja=245724

ثالثا: نلاحظ ضعف العقوبات المخصصة للشركات في حاله عدم تعيين ذوي الإعاقة لديهم، فالقانون لم يلتفت إلى من لا يستوفي النسبة، وإنما التفت فقط إلى من يمتنع عن تعيينه، والفارق واضح بين كلا الفرضيتين، فتعيين فرد واحد في مؤسسه يقيها من دفع الغرامة، رغم أنها لم تفي بالنسبة المقررة لها وهي الـ ٥% وكان من الأولي بالمشرع أن يشدد في الإلزام بأهمية استيفاء النسب ودفع الغرامة لمن يقل عن تحقيقها. وبالتالي نستطيع القول إن المشرع لم يكن إلزامه للجهات الحكومية في التوظيف إلا إلزاما جزئيا.

انتقاد نموذج الحصص:

لم يكن نموذج الحصص الذي تم عرضه في السطور السابقة كنموذج لمعالجة حقوق ذوي الإعاقة بمأمن من الانتقاد الفقهي، بل بالعكس قد تم توجيه الانتقاد إليه، وكانت أهم الانتقادات التي طالت هذا النموذج **تتمثل فيما يلي:**

فقد تمت إدانة نموذج الحصص من قبل النقابات والمنظمات المهتمة بقطاع الإعاقة، باعتباره ضعيفا للغاية، ومهددا لحقوق المعاقين وعدم استيفائها كاملة، وقد تأسس هذا الانتقاد علي أساس أن

الغرامة منخفضة للغاية لتحفيز التوظيف وهم يجادلون(حقا) بأنه طالما انه من الأرخص بالنسبة لأصحاب العمل دفع الغرامة، بدلاً من توظيف شخص معاق(الذي لا يحق له حينها الحصول على إجازة إضافية مدفوعة الأجر فحسب، بل يتمتع أيضا بحماية خاصة ضد الفصل)، ستبقى الحصة بحكم الواقع رشوة مقنعة، وفي أحسن التعبيرات، شكلاً من أشكال ضريبة الإعاقة لأصحاب العمل، أكثر من حافز لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان من نتائج هذا الانتقاد أن وجد نظام أخر لحماية حقوق ذوي الإعاقة والذي يدعم فكرة لاندماج المجتمعي، وقد تمثل ذلك في نموذج الحقوق ،وهو ما نقوم بتفصيله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

نموذج الحقوق

ظهر في الفقه الأمريكي اتجاه فقهي جديد، يري رؤية مختلفة لمعالجة حقوق ذوي الإعاقة من منظور شامل ومناهض للتمييز، وكانت فلسفة هذا القانون قائمة علي رفع التمييز الواقع علي كاهل تلك الفئة من المجمع لفترة طويلة من الزمن، وقد تأسس هذا القانون علي أساس مزدوج، يقوم الأول علي تقرير الحقوق المدنية لهم من خلال الاعتراف لهم بها والمساواة مع أقرانهم (علي عكس السياسات القديمة التي كانت قائمة علي فكرة التعويض وإعادة التأهيل وجبر الضرر، وبالتالي فان هذا الشق يعتمد علي الاندِماج بدلا من الفصل) ويقوم الثاني علي أساس إعادة تكافؤ الفرص في المجالات المتنوعة لهم، والتي تؤهلهم للاندماج المجتمعي (عكس نظام الحصص) وقد بلغ الأثر الإيجابي لهذا القانون أن امتد تأثيره إلى دول أخري عملت علي العمل به داخل قوانينها الداخلية، كإنجلترا، واليابان، والذي عكف كل منهما بدوره علي دراسة التشريع

الأمريكي الصادر في هذا الخصوص لمحاولة الاستفادة به في مجتمعهما، كما يجب الإشارة إلى انه قد تم دمج تلك المعايير في قوانين الاتحاد الأوروبي وتوصيات الأمم المتحدة.[١]

ويهدف هذا القانون بشكل رئيسي إلي تحويل التركيز من فكرة أن السياسيات التمييزية هي نتيجة حتمية للإعاقة، إلى حقيقة أن المؤسسات هي التي فشلت في التكيف مع هذا النوع من الاحتياجات، وبالتالي فان طريقة عمل تلك المؤسسات تحتاج إلى إعادة نظر، وهو ما يفترض بنموذج الحقوق الأمريكي أن يقوم بتحسين إمكانية الوصول إلى البيئات الاجتماعية المختلفة، وذلك لتمكين دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأمريكي، وتأهيل عمل تلك المؤسسات لاستيعاب تلك الشريحة من المجتمع، وهو ما يترتب عليه إعادة سبل الاتصال المجتمعي بين الأشخاص المعاقين وغير المعاقين من خلال المدارس والجامعات والأماكن العامة وأماكن العمل، مما يصل بالمجتمع إلى أن يعمل ألياً علي محاربة التمييز وبشكل ديناميكي، وبالتالي سوف ينتقل المجتمع إلى الأمام في محاربة التمييز، وستتضاءل التحيزات والسياسات التمييزية، ويصبح اللجوء إلى القانون اقل فأقل، وبالتالي ينفض المجتمع عن نفسه غبار الأفكار القديمة التي تنظر إلى هذا النوع من المعاملة علي أنها مسالة إحسان أو ما شابه ذلك.[٢]

ومن ثم فان النموذج الأمريكي نفسه، قائم علي فكرة اندماج المعاقين داخل المجتمع بدلا من نظام الحصص، فانه يرفض كل فكرة تقوم علي المحاصصة أو التقسيم أوالحجز، بالتالي لا يعتمد علي سبيل المثال نظام الكوتا، بل يعتبره أحد الأشكال الموصومة اجتماعيا، ورغم رواج هذا المفهوم أوروبيا إلا أن البعض من نشطاء الإعاقة الأوروبيين، وتحت تأثير نموذج الحقوق الأمريكي بدأوا يرون أن هذه الحلول هي في حد ذاتها معوق وفرض نوع من التسلط والأبوية، لذلك تعارض العديد من الأفكار الأن نظام الكوتا بسبب الوصمة التي تجسدها، وبالتالي فان نموذج الحقوق الأمريكي يؤمن بشكل كامل بان الأشخاص

ذوي الإعاقة ليسوا مرضي سلبيين ينتهي دورهم عند الاستفادة من العمل المجتمعي، إلى انهم أشخاص ذوي حقوق ولهم دور فعال في المجتمع.[٣]

هذا ويعرف القانون الأمريكي الشخص ذو الإعاقة بانه الشخص الذي يعاني من نقص جسدي أو عقلي يحد بشكل كبير من ممارسته لنشطته في الحياة، وهو في هذا ينسجم مع قوانين الحقوق المدنية الأخرى التي يقدمها الكونجرس لفئات المجتمع الأخرى، كالنساء والأقليات، ويجدر الذكر هنا أن التشريع الأمريكي لم ينشئ الحماية القانونية لذوي الإعاقة، لان أسس حمايتهم موجودة بالفعل من خلال قانون إعادة التأهيل الصادر في عام ١٩٧٣ في المادة ٥٠٤ التي حظرت التمييز في جميع المؤسسات التي

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above
(2)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013). Art. above
(3)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above

تدعمها الحكومة الفيدرالية كالتعليم والسكن والعمل، بيد أن القانون الأمريكي الجديد يمد تلك الحماية إلى القطاع الخاص في إطار سعيه الحثيث لإطار حماية مجتمعي كامل، وان لهم الحق في تأهيلهم للعمل في ظل ظروفهم الخاصة .

التقييد القضائي لمفهوم الإعاقة:

يُنظر إلى قانون ADA على انه قانون شامل لمكافحة التمييز، وهو متجذر بقوة من حيث مبدأ المعاملة المتساوية التي يضمنها قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤،وبالنظر إلى الإجماع السياسي الواسع وراء قانون ADA، مثل إدراج معظم المؤسسات الاجتماعية في نطاق سياسة عدم التمييز، فانا نلاحظ باندهاش أن هذا القانون قد تم تفسيره بطريقة مقيدة بشكل خاص في المحاكم، وبدلاً من التركيز على الممارسات المؤسسية التمييزية، ركزت المحاكم بشكل فعال على مسائل الصلاحية، أي إلى أي مدى يكون المدعون معاقين حقًا، وهل هم مؤهلون لرفع دعوى على أساس ADA .[١]

نستطيع أن نستنتج السبب وراء تبني المحكمة هذا التفسير المقيد، وهو انه لا نجد تحديدا قاطعا لمفهوم الإعاقة في القانون، بمعني أوضح لا يحدد ADA معني الإعاقة التي من شانها أن تشكل في حد ذاتها عائقًا بموجب القانون- كما يفعل القانون الياباني على سبيل المثال - فيُعرّف ADAالإعاقة بانها ضعف جسدي أوعقلي يحد بشكل كبير من نشاط أساسي في الحياة، والنتيجة هي أن كل مطالبة إعاقة بموجب قانون ADA يتم الحكم عليها على أساس كل حالة على حدة نظرا لغياب المعيار الموحد، وبالتالي فان الأمر بالكلية متروك لمقدم الشكوى لإثبات انه يعاني من إعاقة تحد من النشاط أساسي في حياته مما سبب كثيرا من الارتباك.[٢]

فعلى سبيل المثال في ثلاث دعاوي قضائية كبرى تتعلق بـ ADA في يونيو ١٩٩٩، قضت المحكمة العليا بان الإعاقة البصرية يمكن تجاوزها من خلال ارتداء النظارات، أو أن تلقي علاج القلب لا تسمح للفرد بمقاضاة باستخدام ADA لأنه باستخدام العلاج يستطيع أن يتخطى عجز الإعاقة، وهذه السابقة في حد ذاتها، قد استثنت أعدادًا كبيرة من العمال من تدابير حماية العمل التي يوفرها ADA، حيث يجب على المشتكين الان تقديم دليل الإعاقة على أساس أنها تحد من أحد النشاطات الهامه لهم، مثلما لو رفضهم أصحاب العمل الوصول إلى وظائف معينة بسبب إعاقتهم، وبالتالي فعلي سبيل المثال حُرم الطيارون قصر النظر في شركة طيرانساتون من وظائفهم بسبب مشكلة الرؤية غير المصححة، ولكن لم يتم اعتبارهم معاقين (وبالتالي مؤهلون للحصول على حماية ADA)، لانهم في النهاية كانت لديهم رؤية صحيحة أثناء ارتداء النظارات. .[٣]وفي مناسبة اخري لحكم للمحكمة العليا بشأن قضية عمل تتعلق بـ ADA (تويوتا ضد

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013), Art. above

(2)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013). Art. above.

(3)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013), Art. above

ويليامز)قضت المحكمة بالإجماع بان المرأة المصابة بمتلازمة النفق الرسغي لا يمكن اعتبارها ذات إعاقة، لأنها فشلت في إثبات أن الحد من قدرتها على أداء المهام اليدوية كان ضروريًا في حياتها اليومية، وليس فقط في مكان عملها وبالتالي لان صاحبة الشكوى كانت لا تزال قادرة على إعداد فطورها وتنظيف أسنانها، فلا يمكن الحكم عليها من قبل ADA.[١]

وهذا الاتجاه المتمثل في تضييق تعريف الإعاقة بشكل أكبر والتركيز بالكامل تقريبًا حول هوية المشتكي –يعد مضيقا لنطاق القانون من الناحية العملية،حيث يتم استخدام الاختبارات لتحديد الأنشطة الضرورية في حياة الشخص - وليس على الممارسات التمييزية من قبل أرباب العمل.

موقف الفقه:

أن التناقضات في تفسير ADA في المحاكم تخلق شكلاً أخرمن أشكال الانتقاد الفقهي الواسع النطاق، فمن خلال إدانة التمييز على أساس الإعاقة يؤكد المشتكون مساواتهم الأساسية مع الأشخاص غير المعوقين، ويستخدمون تأطيرًا للحقوق المدنية، ويدعون أنهم مؤهلون مثل الآخرين للقيام بعمل معين، وانهم يستحقون الحصول على فرصة متساوية للمنافسة على هذه الوظيفة، أو الاستمرار للقيام بهذا العمل، لكن في الوقت نفسه يتطلب القانون منهم التأكيد على اختلافهم - إعاقتهم - على أساس التمييز الذي يواجهونه في المقام الأول، لذلك يشترط القانون إظهار هوية الشخص المعاق، مع الادعاء بانهم يستوفون المعايير المهنية المتوقعة من أي موظف أخر.[٢]

هذا الموقف المثير للغرابة والناتج عن التفسير المقيد لفئة الإعاقة في التشريعات المناهضة للتمييز هو وفقًا للقيه الأمريكي باولا بيرج، نتاج ما يعرف باسم الفردية الأمريكية،أذ انه يعزز من المكانة العليا للمنتصر في الثقافة الأمريكية؛فالفرد المنتصر من خلال التصميم وقوى الإرادة يستطيع أن يتغلب على العقبات الهائلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي والوفاء بالتزاماته الاجتماعية للعمل، وفي الواقع يقترح بيرج أن مثل هذا التقييد لفئة الإعاقة، والتي لا تعترف إلا بأولئك الذين يعانون من الإعاقات الشديدة، تخلق "مصادر إلهام تساعدهم على الاستقلالية الشخصية التي تمكنهم من تخطي جميع الحواجز وذلك على طريق العمل والاكتفاء الذاتي، بل ويجب التغلب عليهما، حتى في تلك الفترة التي تتضاءل فيها الخدمات الاجتماعية.[٣]

وإذا كان تشريع التمييز ضد الإعاقة، كما يصف بيرج، متجذرًا بوضوح في الفردية الأمريكية، فهو في رايه يؤمن بان تركيزه على الفردية هو الذي يجعل ADA

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above

(2)Kanter, A. S. (2015). The Americans with Disabilities Act at 25 years: lessons to learn from the Convention on the Rights of People with Disabilities. *Drake L. Rev.*, *63*, 819.

(3)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above.

جذابًا للغاية للحركات الاجتماعية المتعلقة بالإعاقة في اليابان وألمانيا، حيث يتطلعون إلى ADA، كنموذج للمواطنة التي تمنحهم حقًا مكانة مساوية لمكانة العمال الآخرين، بدلاً من تبني نوع التعبئة المتأصلة على أساس نموذج مجموعة الأقليات.[١]

تأثير التشريع الأمريكي ADAعلى التشريعات المقارنة:

أولا:في ألمانيا، أعجب الحقوقيون الألمان أيضا بقانون ADA الأمريكي للمعاملة المتساوية، رغم انهم يتخذون موقفًا أكثر انتقادًا للسياسات الاجتماعية الأمريكية بشكل عام- حيث أن هناك إجماع على نطاق واسع على أن السياسات الاقتصادية الليبرالية في الولايات المتحدة تؤدي إلى القليل من التدخل أوعدم التدخل أصلا في رفاهية المواطنين، وهو ما يترجم بشكل ملموس إلى رعاية طبية غير كافية وعمالة مؤقتة و فقر-ومع ذلك ظل الوعد بقانون مناهض للتمييز في الولايات المتحدة جذابًا، فلن يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة بعد الان إلى التسول للحصول على المساعدة العامة؛ بل سيصبحون أصحاب حقوق، وقادرين على المطالبة بحقوقهم بثقة بالنفس بفاعلية، واحترام القوانين.[٢]

هذا الإعجاب الألماني قد أدى إلى التحول في نموذج الحصص الألماني، وذلك من خلال اعتماد تعديل دستوري بشأن المساواة في الحقوق في عام ١٩٩٤ وقانون مناهضة التمييز في عام ٢٠٠٢، وقد كان لكل من ADA، والنشاط السياسي لحركة حقوق المعاقين، دور فعال في تشكيل التعبئة السياسية وتكوين الزخم الذي أدي إلى هذه الإصلاحات.[٣]

لقد أيقن الفقه القانوني في المانيا، بالاعتقاد بان الأشخاص ذوي الإعاقة هم مواطنون متساوون أكثر من كونهم مجرد مستحقين للحماية الاجتماعية، بالتالي أصبح القانون الاتحادي الألماني الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يهتم بالعوائق التي تحول دون الوصول إلى السلع والخدمات العامة، على أساس انه جزء من إصلاح متعدد المحاور، يشمل معه أيضا قوانين إعادة التأهيل والقوانين المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أصلحت حصص التوظيف ولكن لم تلغها.[٤]

ومن الواضح أن النسخة الألمانية من نموذج الحقوق والمستوحاة بقوة من قانون ADA، تحتوي على عناصر تتعلق بالقانون الألماني والحفاظ على تقاليده وأعرافه، وهي عناصر تؤكد على التضامن الاجتماعي ومساعدة الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة

---

(1)Kanter, A. S. (2015).art a bove .
(2)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above
(3)Kanter, A. S. (2015).art a bove .
(4)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above.

خصوصا في مجال التوظيف، بالتالي يجمع القانون بين ما يبدو انه يشكل أضدادًا من وجهة نظر تشريعية، ضمانات عدم التمييز في التوظيف، والحصص في التوظيف.

ثانيا:في اليابان:

كان تأثير الADAأيضا علي اليابان له اثر إيجابي كبير، فقد ألهم تبني قانون المساواة في الحقوق الأمريكي جيلًا ناشئًا من النشطاء الحقوقيين، ينادي باعتماد نموذج جديد أقل تركيزًا على احتياجات الحماية الاجتماعية، والبدء في تبني نموذج شامل للمساواة في الحقوق، لكن على عكس الألمان لم يؤثر الحقوقيون اليابانيون بشكل كامل الانتقال إلى تشريع مناهضة التمييز بسبب الإعاقة، ولكن طالب باستخدام وبشكل متزايد لغة الحقوق، وهذا يتعارض مع الخلفية الثقافية والتاريخية لهم، حيث يُنظر إلى مفاهيم التمييز الإيجابي على أنها بنى غريبة عن القيم اليابانية للتناغم والتسلسل الهرمي الاجتماعي، ولذلك فان هذه التفسيرات الثقافية الجديدة تواجه تحديًا من خلال دراسات الحركات الاجتماعية التي ترفض أن تستخدم القانون لتعزيز التغيير الاجتماعي، وعلي الجانب المقابل تسميها الأدبيات القانونية اليابانية "بحركات الحقوق الجديدة".[١]

تكمن الحداثة في الطريقة التي يتم بها معالجة هذه الحقوق، فهي تعتمد على القانون كأداة مهمة للتغيير الاجتماعي ويستخدمون وسائل الإعلام للتأثير على الرأي العام وإثارة التعاطف مع قضيتهم، وفي ضوء هذه المواقف تبتعد النداءات الجديدة عن فكرة التغيير السياسي الجذري، بل يدعون أكثر من أجل "مجتمع جديد صالح للعيش، ويعتقدون أن تغيير المواقف تجاه الأعراف الاجتماعية والإعاقة لن يفيد فقط الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن أيضا المجتمع ككل، وبالتالي فان إعادة صياغة الحجج المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث المنفعة الاجتماعية العامة سيفيد الجميع، يأتي هذا بالتوازي مع أيمانهم بان الطريق إلى حقوق الإعاقة لا يؤدي بالضرورة إلى رفض بعض جوانب النموذج "القديم" للحماية الاجتماعية، ولا سيما حصص التوظيف، وقد نجحت هذه الحركة في إزالة المعايير المقيدة للتراخيص والشهادات، والتي يرى النشطاء أنها خطوة أولي نحو قانون أكثر شمولاً لمكافحة التمييز.[٢]

من مظاهر ذلك، يحتوي القانون الياباني على عدد كبير من بنود عدم الأهلية التي تقيد أو تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التراخيص والتصاريح، مثل المشاركة في مهن معينة أو استخدام معدات معينة أو تلقي خدمات معينة، بالتالي جمع النشطاء أمثلة من دول أخرى لا يوجد فيها مثل هذا الحظر، وفسروا هذا الاستبعاد علي انه انتهاك لحقوق الإنسان وعوائق أمام التوظيف، وكانت الحجة وقتئذ أن المؤهلات

---

[١] وقد ولدت هذه الحركات من الحركات الطلابية في الستينيات، وهي جديدة بمعنى أنها تستهدف حقوقًا لم يرد ذكرها في الدستور، مثل الحقوق البيئية، وحقوق دافعي الضرائب، والمرضى، ومرضى الإيدز، ومؤخراً حقوق الناس. ذوي الإعاقة.

[2]Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above

المطلوبة لمثل هذه التراخيص أو الشهادات ينبغي أن تستند إلى قدرة الشخص على أداء المهام المطلوبة من عدمها، بدلاً من افتراض القيود بسبب إعاقته العقلية أو الجسدية.[١]

كان من نتيجة ذلك هو أن أدى التنقيح التشريعي للنظام القانوني الياباني، إلى إلغاء ٦ من أصل ٦٣ قانونًا اعتبرتها الحكومة اليابانية رسميًا قوانين تمييزية، وقد أقرت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية أن بعض الإعاقات لا تحد من الأداء، وأوصت بحظر مزاولة هذه المهن على من تمنعهم إعاقتهم فعليًا من أداء المهام المطلوبة، وبمجرد إزالة هذه البنود التمييزية، أصبح القانون الياباني بالنسبة للنشطاء، جاهزًا لإصلاح أكثر شمولاً يتمثل في ربط القانون الياباني بشأن عدم التمييز بقانون خاص باليابانيين من ذوي الإعاقة.

ولا شك بان النموذج الياباني بتلك الصورة مستوحى إلى حد كبير من ADA، ومن أجل تعزيز تبني مثل هذا القانون تولي جمعيات الناشطين بحقوق ذوي الإعاقة اهتمامًا متزايدًا بفكرة الوعي بالحقوق، وتقديمها على أنها استيراد للحركة الأمريكية وقانون الـADA.[٢]

بالتالي وبعد هذ العرض يمكن القول بان هناك إجماع على اعتراف هاتان الدولتان بمسؤولية كل منهما عن توظيف العمال المعوقين. وهذا يمكن أن يشهد على الدور الاجتماعي الموسع للدولة، كما أكدته دساتير هذين البلدين ومع ذلك في الوقت نفسه فان حصص التوظيف هذه لها تأثير على زيادة الفصل في سوق العمل.

مما يثير السؤال، لماذا يستمر النظام الألماني والياباني في التمسك بنظام الحصص؟ بالرغم من عدم تحقق أهدافه بشكل مرضي؟.[٣]

يرجع ذلك في رأينا إلى سببين:

الأول: انه في الحقيقة لا توجد أي دراسة حديثة للمفوضية الأوروبية حول سياسات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة في ١٨ دولة أي مثال على أن الحصص قد حققت أهدافها، مع الأخذ في الاعتبار الحجة القائلة بان أنظمة الحصص تولد موارد مالية من الضرائب والغرامات، والموارد التي يمكن استخدامها لتطوير تدابير أخرى لصالح توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقيقة انه في بعض الحالات، لا يوجد عدد كافٍ من العمال المعوقين للسماح لأصحاب العمل بالوفاء بالحصص، وبالتالي يظل الدعم المالي هو الرابط الوحيد لتلك الاستمرارية.

الثاني: ثمة سبب أخر يثور في تلك الجزئية وهو انه إذا ثبت أن طريقة حصص التوظيف غير فعالة في رفع معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها بالتأكيد تؤدي وظيفة مهمة أخرى للحركتين الألمانية واليابانية، ففي الحقيقة يعود استمرار نظام

---

(1) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above.

(2) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013)., Art. above

(3) Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013), Art. above

الحصص إلى السياقات الثقافية والسياسية المختلفة التي ظهرت فيها الخطابات الحقوقية الألمانية واليابانية، فهم لا يركزون فقط على الحق في المساواة المهنية وفقًا للأسلوب الأمريكي، بل على توسيع وتحسين أنظمة التوظيف المنفصلة الموجودة بالفعل.

وفي الواقع يمكن القول بان الشركات قد قبلت بنظام الحصص كشكل من أشكال الضرائب على الإعاقة، وتمويل نظام إعادة التأهيل من خلال مساهماتها، حيث إنهم يقبلون الافتراض الذي يقوم عليه نظام الحصص بان العمال ذوي الإعاقة يكسبون أقل وانهم أقل إنتاجية، وانه لكي يتم دمج هؤلاء العمال في سوق العمل، يجب إجبار أصحاب العمل على توظيفهم، بالتالي يميل أصحاب العمل إلى عدم النظر إلى الحصص كجزء من مسؤوليتهم الاجتماعية، ويفضلون سداد التزاماتهم وتوظيف قوة عاملة يغلب عليها الطابع الصحيح أو السليم، مما أوضح للجميع بلا شك بان تقاعس أصحاب العمل عن التزامهم بتوظيف هؤلاء العمال وذلك لأنهم ينتجون اقل، هو الخيار المفضل لهم والأقل تكلفة .

مع ذلك تظل سياسة التوظيف في اليابان راسخة بقوة في نهج الحماية الاجتماعية، ولذا تواجه حركة الإعاقة اليابانية صعوبة هائلة في ترجمة المبادئ القائمة على الحقوق، إلى سياسة اجتماعية قائمة على الاختلاف بحيث تكون كلاهما-السياسة الاجتماعية والقانون - وثيقتي الصلة ثقافيًا وسياسيًا، وبالتالي يختار الناشطون الألمان واليابانيون الحفاظ على الحماية التي توفرها الدولة الأبوية، تقديراً لأهمية العمل كشكل من أشكال المشاركة الاجتماعية.[١]

وهذا يدفع إلى السؤال الثاني وهو انه طالما أن معدلات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة منخفضة بشكل مخزي عبر استطلاعات الرأي في البلدان الصناعية، ومعدل التوظيف في الولايات المتحدة أعلى قليلاً فقط من نظيره في اليابان وألمانيا، فهل من الصعب عقد مقارنة النجاح الفعلي لنموذج الحقوق ونموذج الحصص من الناحية التجريبية.[٢]

نقول انه يجب عمل تمييز مهم وفقًا للدور الذي تلعبه الدولة في تأطير الاحتياجات والحقوق الخاصة للعمال ذوي الإعاقة، هذا هو السياق الذي يفسر سبب ارتياح العالمي لنظام الحصص، ففي ضوئه تعد الدولة ملزمة دستوريًا بضمان الحقوق الموضوعية للعمل والحماية الاجتماعية، وفي البلاد التي أخذت بالفعل بهذا النظام فقد حققت ما يشبه بالمعجزة الاقتصادية بعد الحرب، وعززت دور الدولة كمزود وموفر لحقوق متساوية في العمل.[٣]

---

(1)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013). Art. above
(2)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013). Art. above
(3)Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A. (2013), Art. above.

المبحث الثالث

مضمون ونطاق الحماية القانونية لذوي الإعاقة

تمتد الحماية القانونية بالنسبة لذوي الإعاقة إلى كل شخص يعاني من إعاقة طبية تمنعه من الاندماج في المجتمع بشكل كامل، وذلك حسب تعريف كل نظامكما قدمنا- لمصطلح الإعاقة، غير انه هناك من الأنظمة ما توسعت في مد تلك الحماية إلى الأشخاص مقدمي الرعاية لذوي الإعاقة والذين في نظرهم يعدون في مكانة لا تقل أهمية عن ذوي الإعاقة أنفسهم، وهناك من الأنظمة ما يقصر تلك الحماية على ذوي الإعاقة فقط، **وهو ما نتناوله في المطلبين التاليين:**

المطلب الأول

مضمون الحماية القانونية لذوي الإعاقة

أولا:في النظام القانوني الفرنسي: كانت القوانين التي هدفت إلى إعادة الإدماج، هي ثلاثة قوانين رئيسية أثرت بعمق في تاريخ إعادة الإدماج المهني **ونشير إليها على النحو التالي:**

القانون الأول:كان قانون ٢٦ أبريل ١٩٢٤، والذي كان موجهًا مبدئيًا فقط إلى معاقين الحرب، هو أول قانون يركز على إعادة دمج المصابين الذين أصيبوا جراء الحرب العالمية الأولى في المجتمع مرة أخري؛ ورغم أن هذا القانون قد واجه حالة ملحة وقتها، لكن هذا القانون قد شكل أساس تحديد العلاقة بين المعوقين وحق التوظيف والعمل،حيث أوضح الخطوط الرئيسية، والأساليب والتطبيقات اللازمة للتعايش مع ذوي الإعاقة، مما ساهم في صدور القانون التالي والمعروف بقانون ١٩٥٧.

القانون الثاني:قانون ٢٣ نوفمبر ١٩٥٧ والذي صدر بشأن إعادة التصنيف المهني للعمال المعوقين، فهو من جانبه، قد وسع من مبدأ التوظيف الإجباري للمدنيين المعاقين، دون استبدال القوانين المختلفة التي تتعلق بالمقاتلين السابقين وضحايا الحرب، أو الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية المقررة لهم.[1]

القانون الثالث:هو القانون المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٧٥، والذي حدد حقوق المعاقين، وسبل الاندماج في البيئة العادية كلما أمكن ذلك، وقد تمثل ذلك في حق التعليم، وحق العمل، ومن ثم فهو يشير إلى الانتقال من منطق المساعدة والتضامن إلى منطق الاندماج والمشاركة، فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن "الوقاية والكشف عن الإعاقات والرعاية والتعليم والتدريب والتوجيه المهني والتوظيف وضمان الحد الأدنى من الموارد

---

[1]Romien, P. (2005). Art. above.

والاندماج الاجتماعي والوصول إلى الرياضة والترفيه للقصر والبالغين المصابين بإعاقات جسدية أوحسية أوعقلية يشكل التزامًا وطنيًا "(تم تعديل هذه المادة وتعزيزها بقانون التحديث الاجتماعي الصادر في ١٧ يناير ٢٠٠٢، ولا سيما إضافة بُعد تعويض الإعاقة، مما يشير إلي التطورات التشريعية الحالية).[١]

ولا يعني هذا أن الحركة التشريعية بالنسبة لذوي الإعاقة ظلت مقتصره علي تلك القوانين الثلاثة فقط، بل لا نبالغ اذا قلنا أن عدد التشريعات التي اهتمت بذوي الإعاقة ليس قليلا[٢]، لكن ما يستدعي الوقوف أمامه جليا هو تأثير قانون التحديث الاجتماعي الصادر في ١٧ يناير ٢٠٠٢ علي المجالات التي يجب أن يمارس فيها الالتزام الوطني المحدد في قانون التوجيه لذوي الإعاقة، حيث شملت حرية التنقل والسفر، الحماية القضائية، الثقافة، الحق في التعويض عن عواقب الإعاقة، وضمان حد أدنى من الموارد لتغطية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية.[٣]

وعلاوة على ذلك، تطبيقا لقانون ١٢ يونيو ٢٠٠٣ الذي يعزز مكافحة العنف على الطرق، فان المرسوم الصادر في ١١ يوليو ٢٠٠٣ يعدل قانون الطرق، بزيادة مقدار الغرامات المفروضة على وقوف السيارات في الأماكن المخصصة للمركبات المملوكة لذوي الإعاقة، وأخيرًا ينص القانون رقم ٥٩٠ ٢٠٠٣ الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٣ بشأن تخطيط المدن والسكن على أحكام تسمح بتعديل قواعد الأغلبية للملكية المشتركة من أجل تسهيل الحصول على اتفاق للقيام بأعمال الوصول التي تكون ضرورية بسبب الإعاقة بعض المالكين المشاركين أو أفراد عائلاتهم.[٤]

---

[1]Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011). Définir l'aide humaine en France : étude juridique. *Alter*, *5*(4), 265-280

[٢]، ومن أمثلتها:

-قانون ١٠ يوليو ١٩٨٧ بشان تشغيل العمال المعوقين، والذي ينص بشكل خاص على التزام بتوظيف ٦٪ من العمال المعوقين ، لجميع أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص؛

- قانون التوجيه في التعليم الصادر في ١٠ يوليو ١٩٨٩ والذي يعيد التأكيد على مبدأ الالتزام التعليمي لصالح الأطفال المعوقين وأولوية الاندماج في المدارس

-وقانون ١٣ يوليو ١٩٩١ المتعلق بإمكانية الوصول إلى مباني استكملت المساكن وأماكن العمل والمنشآت المفتوحة للجمهور،

-أحكام قانون ١٩٧٥ والذي قام بوضع صكوك قانونية تهدف إلى تعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد وإدماجهم في بيئة المعيشة العادية

-قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠ الأشخاص من التمييز بسبب حالتهم الصحية وإعاقتهم والمعوقين نفسيا

-وقانون ٦ يوليو ٢٠٠٠ يساهم في وصول المعوقين إلى الرياضة.

[3]Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011.), Art. above

[4]Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011)., Art. above

ويمكن القول في النهاية بان قانون ١٩٢٤ هو في ذاته جوهر مضمون القوانين اللاحقة له، غير ما هنالك انه قد توسيع فئة طرفي القانون ما بين المعاقين وقطاع التوظيف، فقد خاطب قانون ١٩٢٤ جميع القطاعات الصناعية والتجارية التي توظف بانتظام أكثر من عشرة موظفين (خمسة عشر موظفًا للعاملين في القطاع الزراعي)، ووسع قانون ١٩٥٧ التبعية إلى أي مجموعة من أي نوع (المهن الحرة، والمؤسسات العلمانية أو الدينية، والنقابات المهنية، وما إلى ذلك)، دون تحديد حد للموظفين، ثم جاءت الهيئة لتشريعية في قانون ١٩٨٧ وفضلت من جانبها، قصر نطاق التطبيق على الشركات التي يعمل بها أكثر من عشرين موظفًا.، لكنها من جهة أخري قد وسع المرسوم المجال ليشمل القطاع العام بأكمله بما في ذلك المنظمات شبه الإدارية التي تحدد امتدادًا أكثر أهمية،(إدارات الدولة، المجتمعات المحلية والعامة والمؤسسات الوطنية) التي أكدتها القوانين اللاحقة. بشكل عام، يمكننا القول إن الدولة مجبرة من خلال إرادتها وسلطتها العامة ومسؤوليتها الاجتماعية على أن تكون قدوة، حتى تستطيع معاقبة الشركات التي لا تراعي تطبيق القانون.[١]

ولم يكن إقرار تلك القوانين سلس بطبيعة الحال، إذ تنازعه مفهومان:

ففي خلال المناقشات البرلمانية لهذه الطائفة من القوانين، كان هناك مفهوما ملزما وهو حتمية إعمال حق التوظيف لذوي الإعاقة ،وأما المفهوم الثاني هو الإيمان بعدم التمييز حتي وان كان إيجابيا واللجوء إليه يكون علي سبيل الاستثناء، والمفهوم الأول يعتبر أن التوظيف يقتضي أعمال التمييز الإيجابي من خلال سياسة الحصص، ويبرر أصحاب المفهوم الثاني رؤيته بضرورة التزام المشرعين بعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، متمسكين بالقيم الليبرالية التي تقوم علي أساس الحياد وعدم التدخل، وترك السوق يقرر قواعده، لكن يبدو علي أي حال ضعف منطق أصحاب الراي الثاني لما له من مخاطر اجتماعية لا تستطع أي دوله أن تحمل أثارها السلبية وبالتالي تم تغليب أصحاب الاتجاه الأول الذي يري ضرورة التمييز الإيجابي.[٢]

وإذا كان قانون ١٩٢٤ يمثل الميراث الحقيقي لحقوق ذوي الإعاقة من ناحية العمل والتوظيف، فانه قد نص على غرامة توقع على الشركات في حالة لم تلتزم بتوظيف ذوي الإعاقة، وهذه الغرامة تمثل حلا لهروبهم من التزامهم، وبالتالي كان من اللازم إجراء تطوير لتلك الجزئية **وقد شهدت بالفعل ما يأتي:**

أولا: أنشأ قانون ١٩٨٧ بإنشاء صندوق خصيصا لهذا الغرض، تدارعائداته بشكل مباشر من هذا الصندوق في تدريب وتكامل وخلق نشاط جديد للمعاقين، وهو ما يحسن من الوضع المعيشي والاجتماعي لهم، ومع ذلك ظلت ملاحظة أن الغرامة

---

[1]Romien, P. (2005)., Art. above.
[2]Romien, P. (2005)., Art. above.

المفروضة لا تمثل الزاما حقيقيا علي الشركات بل هي في الحقيقية ذات تكلفه اقل من تشغيل المعوقين في الحسبان.[١]

ثانيا: تم استحداث ما يسمي بالقطاع المحمي، وهو لا يمثل باي حال من الأحوال إنكارا للرغبة في الاندماج الرئيسي للمجتمع ولكنها تمثل بديلا مفضلا للتوظيف المباشر، حيث يغلب عليها الطابع العلاجي والنفسي حيث أنها أعمال بشرية ينفذها العمال كنشاطٌ يتوافق مع إمكانياتهم المهنية وينتجون وفقًا لسرعتهم الخاصة، وفقًا لقواعد مختلفة عن العمل العادي.[٢]

وآخر مثال على استمرارية هذا التشريع هو الإصلاح الأخير لقانون ١٩٧٥، والذي تم تبنيه في فبراير ٢٠٠٥، حيث يقترح هذا القانون زيادة المساهمات في حالة عدم التوظيف، حيث أن الزيادة في الغرامات، التي تم تبنيها مسبقا في عام ١٩٢٤، حظيت باعتراف الجميع بمراقبة القانون، لكنها لم تكون كافية لمحاربة التحيزات ضد ذوي الإعاقة، بالتالي يتم تقديم هذا النص على انه ابتكار من شانه أن يشجع أصحاب العمل على توظيف المبالغ المنصوص عليها في القانون بتوظيف المعاقين بدلاً من دفعها.[٣]

بالتالي فقد كان القصد من تشريع عام ١٩٨٧ أن يكون أكثر واقعية، حيث أدخل مفهوم الشراكة الاجتماعية بالنسبة للقطاع الخاص، والتي لم تعد تعتبر أنها تخضع لقيود اجتماعية إضافية من السلطات العامة، بل على العكس من ذلك أنها كانت تشارك في جهد وطني مفيد لاقتصاد البلاد، وبالتالي هو قانون يُقصد به أن يكون حافزًا أكثر من كونه قسريًا، فقد تم استبدال الالتزام الإجرائي السابق بالتزام بنتيجة، وقد تم ابتكارها من خلال إدخال الدمج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في نطاق السياسة التعاقدية، ومن خلال تنفيذ تدابير إعادة الإدماج، وأخيرًا فقد امتدت نفس التدابير إلى القطاع العام ليتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها القطاع الخاص.[٤]

لذلك يبدو أن القوانين التي صدرت بين عامي ١٩٥٧ و١٩٨٧ كانت تتويجًا للفكر القديم، ونقطة البداية للتطورات الجديدة، حيث جاءت كل هذه القوانين لتدعيم وتكملة الضمانات الممنوحة للأشخاص في حالة وقوع حادث عمل أومرض أوإمكانية الوصول والصيانة في نشاط العمل، فتعتبر جزء من الوسائل التشريعية التي تساهم في ضمان توظيف العمال المعوقين.[٥]

---

(1) Romien, P. (2005). Art. above.
(2) Romien, P. (2005), Art. above.
(3) Romien, P. (2005), Art. above.
(4) Romien, P. (2005). Art. above.
(5) Romien, P. (2005). Art. above.

الحماية القانونية لذوي الإعاقة في القانون المصري :

حتى صدور دستور ٢٠١٤، خلت الدساتير المصرية من أي إشارة صريحة بحماية ذوي الإعاقة، من أي نصوص تقر بالمساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين ومنها على سبيل لمثال، المساواة أمام الوظائف العامة، كما خلت من أي نصوص من أية أحكام تعترف لذوي الإعاقة بالحق في الحصول على الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي تضمن لذوي الإعاقة فعليا الحق في التعيين وشغل الوظائف على قدم المساواة مع الأخرين، كخطوه على طريق الاندماج. بل كان هناك من القوانين ما يعد الإعاقة نفسها مانعا من التعيين في بعض الوظائف العامة بصرف النظر عنن صلاحية المرشح الحقيقية، حتى وان كان هناك من الوسائل الطبية ما يجبر تلك الإعاقة وتلافي أضرارها، وتسهيل مهمة العمل المسند إليه، فالنيابة العامة على سبيل المثال لا يمكن لها أن تقوم بتعيين من يعاني من ضعف شديد بالسمع، (بدون سماعة) وقوة الإبصار لكل عين على حدة ١٨/٦، ٢٤/٦ بالنظارة على الرغم من إمكانية عدم تعارض هذه الموانع مع المنصب القضائي.

ولا يعلل نسبة الـ٥% السابقة التي خصصها المشرع المصري لذوي الإعاقة، حيث أن الواقع العملي يشهد بان تلك الوظائف كانت محددة فقط في شريحة معينة من وظائف بسيطة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، أما الوظائف الكبيرة النيابية والدبلوماسية وأساتذة الجامعات، فلم يكفل لهم أي نوع من الحقوق.

بالتالي كانت الحاجة ماسة إلى صدور قانون جديد يعالج تلك المشكلات الواقعية، وكان ذلك بالفعل في صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨وأراد المشرع من خلاله تحقيق المساواة الفعلية، واقر بنص المادة الرابعة من القانون ولأول مرة، حظر التمييز بين الأفراد على أساس الإعاقة أو نوعها أو جنس المعوق. مما يجعل تدخل المشرع الإيجابي لصالحه أمرا مشروعا.

ومع كل المزايا التي اختص بها التشريع الأخير، إلا انه ينبغي الإشارة إلى نجاح التشريع الأخير في معالجة ما قد ورد من كثير من الانتقادات الشديدة –بحق- في القانون السابق، على سبيل المثال قد ركز القانون القديم لذوي الإعاقة تركيزا شديدا على تعريف ذوي الإعاقة على الإعاقة الجسدية، أو الطرفية، واغفل ذوي الإعاقة النفسية، وبالتالي اختلفت المعاملة بناء على طبيعة الإعاقة نفسها، فكان أصحاب الإعاقات الجسدية، في مركز أكثر تقدما من ذوي الإعاقة العقلية أو العصبية مما يعني انه يعتبر تمييز داخل

تمييز.وهو ما اعتني به القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وأدرج الإعاقة النفسية داخل تصنيفات الإعاقة.[١]

وكان وراء ذلك عاملين:

الأول: هو الطبيعة المعقدة في تبني مفهوم للإعاقة، فكان هو الدافع الأول للتطوير والتحديث وإدراج ذوي الإعاقة لنفسية والأقزام في مفهوم الإعاقة، رغم تأخر مفهوم الإعاقة الذهنية عن ترسيخ نفسه في القوانين الداخلية أو الدولية حتى وقت قريب.

الثاني: انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لحماية ذوي الإعاقة في ٢٠٠٨ وإدراج نصوصها موضع التنفيذ الفعلي، ولذلك نجد ترحيبا كبيرا من المختصين بهذا المجال، حيث يرون أن هذا القانون هو نتاج لجهد مبذول لتنفيذ ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة المقرة من قبل الأمم المتحدة، والتي انضمت إليها مصر في عام ٢٠٠٨، وبالتالي فان هذا القانون هو باكورة القوانين التي تتضمن ترجمه حقيقية لتلك الاتفاقية على أرض الواقع.وبصورة عامة فان هذا القانون قد هدف إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بشكل كامل بكافة الحقوق والحريات الأساسية بالمساواة مع غيرهم الأصحاء، وإعادة دمجهم الاجتماعي بشكل لائق.

وإذ نتبع نصوص هذا القانون، فإننا نجد انه أدرج الأقزام لأول مرة ضمن فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما انه ركز على اهتمام الدولة بمحاربة أثار الإعاقة ومسبباتها، وأكد أيضا على ضرورة الالتزام بسياسات الدمج التعليمي في المؤسسات الحكومية سواء في المدارس أوالمعاهد الأزهرية أو الجامعات القريبة من محل سكنهم، كما راعي القانون ولأول مره فكرة محو الأمية من تجاوز سنهم سن التعليم وفقا لبرامج وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم. كما حظر أيضا على المؤسسات التعليمية الخاصة

---

[١] وهو ما أخذت به منظمة الصحة العالمية بقولها بان الإعاقة ناتجه عن الحواجز التي يفرضها المجتمع اكثر من كونها ناتجه عن الصعوبات الفردية ، بعبارة أخري ليست كل الإعاقة صعوبات فردية بل هي تكون اكثر من الصعوبات الاجتماعية ، وبالتالي فان تصور الأشخاص ذوي الإعاقة ليس مفهوما موحدًا تمامًا ، ولكنه يعتمد أيضا على طبيعتها ، كما تشير النتائج إلى أن الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية (إعاقة حركية ، في الكراسي المتحركة ، والصم والمكفوفين) يعتبرون أكثر كفاءة وأكثر شجاعة من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ، التوحد ، متلازمة داون).

كما انه لا يُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أكثر شجاعة من الأشخاص غير ذوي الإعاقة الجسدية ومستوى المهارة المنخفض بشكل خاص المنسوب إلى هذه المجموعة، لا يتم تعويضه بمبالغة معينة في تقدير أبعاد السعادة وبالتالي، فان الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يخضعون لأكثر الصور النمطية سلبية للمزيد :

Rohmer, O., & Louvet, E. (2011). Le stéréotype des personnes handicapées en fonction de la nature de la déficience. *LAnnee psychologique*, *111*(1), 69-85.

حرمان أي شخص ذي إعاقة من التعليم بمختلف مراحله وذلك بسبب إعاقته، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إنذار المؤسسة بتلافي تلك المخالفة في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار، وفي حاله الإصرار على المخالفة يتم إيقاف الترخيص مدة لا تتجاوز سته أشهر، وفي حالة الاستثمار يلغي الترخيص بالكلية.

كما حدد القانون نسبة القبول في تلك المؤسسات الحكومية أو الخاصة بنسبة ٥% من أعداد المقبولين، و١٠% من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية، وإذا لم تسع تلك النسبة أعداد المعوقين (الـ ٥%) وفرت لهم المؤسسة وسائل وأدوات التعليم عن بعد، كما أن القانون قام بتخصيص نسبة الـ ٥% من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين للشروط والضوابط.[١]

ورغم سابق إيراد ملاحظاتنا النقدية لهذا القانون في الصفحات السابقة والتي نحيل إليها لعدم التكرار، إلا انه يجب الإشارة إلى أن هذا القانون لا يمثل سوي البداية نحو الانطلاقة نحو حماية شاملة لذوي الإعاقة، ولعل اهم الانتقادات الرئيسية التي نشير لها هو غياب أي نص يتعلق بحماية مقدمي الرعاية لذوي الإعاقة، وهو ما نسلط الضوء عليه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

نطاق الحماية القانونية لذوي الإعاقة

(حقوق ذوي الرعاية)

مقدمة:

يزداد كل عام عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإعاقة، خاصة مع تقدم العمر، والتناسب الطردي بين تقدم العمر واحتمالية الإصابة بالإعاقة، ومع التعرض للإعاقة يفضل الغالبية الساحقة منهم البقاء في منازلهم، مما يضيف بالفعل أعباء إضافية علي أسرة ذو الإعاقة، فالأسرة هي التي فقط بإمكانها تحقيق الدعم المطلوب للمعاق، حتي إذا تم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسمية فان أيضا مقدمي الرعاية من أسرته الصغيرة يظل لهم الدور الكبير في الدعم النفسي وفي إعادة التأهيل بشكل أو بأخر، وبالتالي فانه من الناحية الواقعية، أن أثار تلك الرعاية لا تنعكس فقط علي المعاق نفسه بل وعلي مقدم الرعاية، وقد تمتد في أحيانا كثيرة لتلقي بظلالها علي الأسرة بأكملها.وقد أكدت العديد من الدراسات الإحصائية الحديثة في فرنسا، أن عائلات وأقارب المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة، لهم دور كبير ومؤثر، إذ أن الاهتمام بمن يخصّهم

---

[1] د. أحمد ادم الشندويلي ، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حلم اصبح حقيقة ، لمجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨، ص ٣ إلى ١٠ ، متاح علي الرابط:
http://search.mandumah.com/Record/880805

يصرف كثيراً من الجهد ويؤدي إلى كثير من التعب، وهو ما يدفع إلى ضرورة العمل علي تحسين أوضاعهم.[١]

وتلك الفئة من مقدمي الرعاية غير الرسميين، قد تشكل من الناحية العددية - وعلي اضعف الإيمان- رقما يساوي أعداد ذوي الإعاقة، ذلك اذا اعتقدنا بان لكل معاق مقدم رعاية واحد، وهو ما يفترض صعوبته نظرا لكثرة الأعباء وتنوع الاحتياجات التي يطلبها ذو الإعاقة، ومع ذلك فان تلك الساعات التي ينفقها مقدمي الرعاية لذويهم ليست ساعات مدفوعة الأجر، إذ أن هذا النوع من الخدمات يقدم علي انه حقوق فطرية وواجبات إنسانية، كما أن الغالب من مقدمي تلك الرعاية هم من السيدات، والمثير للغرابة أن هناك من التشريعات التي دعمت حق ذوي الإعاقة لم تلتفت مطلقا إلى مقدمي الرعاية رغم دورهم الكبير، فلولا مقدم الرعاية لتفاقمت بلا حدود مأساة ذوي الإعاقة. والالتفات القانوني لهم ظل متواريا لعقود طويلة حتى بدأ يطفوا على استحياء في السنوات الأخيرة وفي بعض الأنظمة.

في نظرة اجتماعية مغلفة بالواقع الحقيقي، نجد أن مقدم الرعاية أضيف إلى كاهله ما ليس في حسبانه مطلقا فلربما تضاعفت مسئولياته الأسرية بأكثر من المعتاد، والتي قد تكون مثقلة أصلا بمتابعة حالة أبويه الصحية أو زوجته المريضة، أو أحد أوكل أبنائه،ممن يعانون أمراض عرضية أو مؤقته، مما يكون له بالغ الأثر السلبي علي عدد ساعات عمله التي يشغلها مما يؤدي إلي انخفاض أجره، وربما ونتيجة لما أصابه من مسؤوليات جسيمة لتعرض إلى جزاءات إدارية نتيجة ربما لتأخره في العمل أو انصرافه مبكرا أو التغيب الطارئ، مما أدي بالتبعية إلى خصومات في أجره الشهري، الذي بدوره هو الأخر قد أضيف إليه أعباء جديدة، قد لا يستطيع الوفاء بها، أو تحول الدوام من كلي إلى جزئي، وزيادة حجم التكاليف التي تساعد ذوي الإعاقة علي التكيف علي حياتهم الجديدة، والأجر المسلوب من ساعات عملهم الغير مدفوعة؛ تزداد الصورة قتامة اذا لم يكن مقدم الرعاية صاحب عمل في الأساس، وكان المعاق هو الذي يعمل. تلك هي الصورة الواقعية بكامل حقيقتها، نضعها أمام نظر المشرع المصري.

إننا لن نتعمق في الدراسات الفقهية التي تناولت تعريف مقدمي الرعاية، لان مقدمي الرعاية أنفسهم لا يعتبروا أنفسهم موظفين أو مقدمي رعاية بعدد ساعات معين، بل يأدون عملا إنسانيا كأعضاء في الأسرة، كالزوج وزجته، أو أحد الأبوين مع أبنائهم. أو العكس، ولكن إذا حاولنا وضع تعريف للرعاية نستطيع القول بانها مجموع الأنشطة التي يقوم بها مقدمي الرعاية لتلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والاجتماعية للشخص الذي يحتاج للدعم، وهذا الوصف يتسع ليشمل أنواع كثيرة من الأنشطة مثل، العناية

[١] وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ٩٢ % من المساعدين هم من أفراد عائلة المريض أو الشخص ذي الإعاقة، ٢٨ % من هؤلاء هم الأزواج والزوجات، و٣٢ % الأبناء، و١٤ %، و٧ % الأشقاء والشقيقات، وأخيراً الأصدقاء والجيران بنسبة ٨ %.

الشخصية، والاستحمام والأكل والتنقل والترفيه الخ. مما كان له بالغ الأثر في اتساع مفهوم الرعاية ليشمل الخدمات غير الطبية.

غير أن تلك الأعمال في حد ذاتها لا تثير إشكالية كبيرة، من حيث أنها خدمات طبيعية قد تتسع أصلا لغير المعاقين، حيث أنها تقدم من قبل الأباء والأمهات لأولادهم، غاية المشكلة الحقيقية، انه في كثير من الحالات تتطلب فيها المسؤولية عن الرعاية أن يضع مقدم الرعاية ذو الإعاقة تحت نظرة ٢٤ ساعةعلى مدار اليوم، خاصه فيمن يعاني منهم من أمراض ضعف الإدراك على سبيل المثال.

أضف إلى ذلك الصعوبات غير المتوقعة التي يجدوها أمامهم في الاندماج المجتمعي، من أمثلة عدم تجهيز المنازل بصورة مناسبة للظروف الجديدة، فليس أمامهم المساحات الواسعة لتفريغ طاقاتهم، وبشكل عام لن تتساوي المؤسسات الرسمية التي تقدم مثل هذا النوع من الرعاية مع المنزل، على الأقل في سياق الإنشاءات والمباني، هذا غير تقسيم العمل على مدار اليوم بين الموظفين في المؤسسات الرسمية، في حين أن مقدم الرعاية بالكاد يصل ساعات نومه بلا تقطع. تلك هي المسائل المربكة التي تثور في نفس مقدم الرعاية. حين يجد نفسه مرة واحدة أمام عبء لم يختاره، ولا يستطيع أن يتجاوزه.[١]

نستطيع أن نقول بوضوح بان عدم الالتفات لمقدمي الرعاية قانونا والعمل علي مساعدتهم بشكل تشريعي، سيولد الكثير من الأثار السلبية، فقد يدفع الملل وطول الوقت إلى عدم جودة الرعاية المقدمة، وقد أكدت بالفعل تقارير فرنسية تشير إلى أن الكثير من مقدمي هذه الرعاية عانوا من أمراض نفسية كالاكتئاب والقلق واضطرابات النوم، والإجهاد النفسي وربما العضلي، إلى جانب تقليص حجم أمالهم بالنسبة لمستقبلهم وحياتهم، وتلك ليست دعوه للتملص أو التفلت، ولكنها دعوه لتقدير عملهم وظروفهم ومحاولة مساعدتهم، فان كان ذوي الإعاقة تعرضوا لفقد احد وظائف أجسادهم، فان مقدمي الرعاية من أسرته قد تعرضوا أيضا لما نسميه بالإعاقة معنويه في مسئولياتهم ومستقبلهم.[٢]

نستطيع أن نثمن قيمة تلك الجهود اذا وضعنا في الاعتبار طبيعة عمل المساعدون الطبيعيون أو المساعدون العائليون بحسب ما يطلق عليهم، فهم أشخاص من داخل العائلة يهتمون بحياة المرضى والأشخاص ذوي الإعاقة اليومية، من دون أن يكونوا من الطواقم الطبية والاجتماعية، وهو ما يجعل مهمتهم أصعب، لكنّهم أرحم بالمريض أو الشخص ذي الإعاقة نفسه،والأقرب إليه نفسيا، إذ انه يكرس حياته للاعتناء بشخص عزيز من

---

(1)Mananga, F., &Delor, P. (2007). Les répercussions de la loi sur la protection juridique des majeurs dans l'accompagnement des personnes handicapées mentales. *Journal du droit des jeunes*, (8), 37-42

(2)Mananga, F., &Delor, P. (2007). , Art. above

العائلة، بل أن المصاب نفسه يفضل أن يكون راعيه من هؤلاء المساعدين، إذ أن ذلك يتيحله أن يبقى في بيته، فيتلقى العلاج والعناية، اللازمتين مع ذويه.

وبالتالي يقع عليهم واجبات كبيرة، يجب أن يكونوا واعين بها، ومدربون عليها والقوانين من جانبها قد حذرت بصرامة من التعامل السيئ من قبل هؤلاء المساعدين لذوي الإعاقة، ولم تلقي بالمسؤولية فقط من يمارس هذا النوع من سوء المعاملة، التي قد تأخذ صوراً عديدة، منها الابتزاز والتحقير والإهمال السلبي؛ بل أيضا من يتستَّر عليها؛ حيث يعتبر مرتكباً لجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.[1]لكن المفارقة التي نوردها هنا أن كثير تلك النصوص لم يفرد ولو مادة واحدة لحماية ذوي الرعاية، غير تلك التي تتعلق بحظر المعاملة السيئة لذي الإعاقة.

ويمكن أن يُعزى هذا النقص النسبي في الاهتمام بمقدمي الرعاية ووضعهم الغامض قانونا، إلى أن الأساس هو أن تهدف خدمات الرعاية المنزلية وإعادة التأهيل والرعاية طويلة الأجل في المقام الأول إلى تعويض وتحسين الإعاقات الوظيفية للشخص الذي يحتاج إلى رعاية وليس دعم مقدمي الرعاية، وهذا هو ما كان سببا في توجيه كامل الدعم إلى الشخص المصاب، وهذا لا خلاف علي ضرورته والإيمان به، لكننا نري من وجهة نظر تكميلية، أن هذه السياسات التي تهتم بمقدم الرعاية سوف تنعكس بصورة أو باخري علي نوعية الجودة المقدمة إليه من مقدم الرعاية، فالاهتمام به لن ينتقص من حق ذوي الإعاقة، ولن تتنافر مصالحهم، وإنما علي العكس قد يؤدي إهمال وضعه كمقدم رعاية إلى تردي حالة ذوي الإعاقة نفسه، نتيجة لفقده الدعم النفسي والعملي الذي يساعده علي تحقيق عمله بالجودة المرغوبة، وبالتالي نعتبر بان التشريعات التي تهدف إلى مساعدة مقدم الرعاية، هي خدمة أخري تضاف إلى الخدمات التي يقدمها القانون إلى ذو الإعاقة، لكنها خدمة غير مباشرة.[٢]يأتي هذا علي الرغم من أن الإشارة إليهم في كثير من الأحيان تشير إلى كونهم شركاء في الرعاية، والسياسات التشريعية والتنفيذية التي تنظر اليه متي حددهم كأشخاص ذوي خبرة يجب تعبئتهم وتدريبهم من أجل تلبية احتياجات الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية .

وعلى الرغم من أن الممارسين أصبحوا الآن قادرين على تقديم بعض الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي أو المرحلي لمقدمي الرعاية، فان الهدف الأساسي للدعم التشريعي الذي ننشده هو حشدهم حتى يشاركوا أكثر ويقدموا رعاية أفضل.

---

[1]Guberman, N. (2010). Les aidants naturels : leur rôle dans le processus de réadaptation. International Encyclopedia of Rehabilitation [http://cirrie. Buffalo. edu/encyclopedia/fr/pdf/les _aidants_naturels _leur_role_dans_ le_processus_de_readaptation.pdf]

[2]Mananga, F., &Delor, P. (2007). Art. above

التعريف القانوني لمقدمي الرعاية:

في أحدث الإحصائيات الفرنسية، فانه يسعى أكثر من ٧٦٠.٠٠٠ معوق إلى واحد أو أكثر من خدمات الرعاية أو مقدمي الرعاية الأسرية، ومع ضرورة وجود عدد كبير من مقدمي الرعاية في الأسرة.

فقد أوضحت بان ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم ممن يعيشون في المنزل يتلقون المساعدة بمشاركة شخصين في المتوسط.، كما تُظهر هذه الدراسة انه بالنسبة لـ ٦٢٪ منهم، فان مقدمي الرعاية هم مساعدين غير رسميين، وقد صنفتها الدراسات الإحصائية على أنها مساعدة بشرية غير مهنية، وغالبًا ما تكون جزءًا من الأسرة، وفي حين أن الأعمال المنزلية والتسوق تحتل المرتبة الأولى بين المساعدات المقدمة لذوي الإعاقة، فان ٤٤٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى وسيلة مساعدة واحدة أو أكثر من أجل ما يسمى بالأنشطة الأساسية، مثل غسيل الملابس وارتداء الملابس وتناول الطعام، كما أظهرت دراسة وطنية حديثة أجريت في عام ٢٠٠٨ بالاشتراك مع IFOP و MACIF أن مقدمي الرعاية الأسرية يمثلون ٧ ٪ من الفرنسيين، معظمهم من النساء والذين تزيد أعمارهم عن ٥٠ عامًا، وهم عمومًا أحد أفراد عائلة الشخص الذي تتم رعايته.[١]

وتؤكد هذه الأرقام القليلة على أهمية المساعدة البشرية في السكان الفرنسيين، وعلى وجه الخصوص الدور الرئيسي للأقارب، ومع ذلك فان القليل من الدراسات القانونية هي التي اهتمت بوضع مقدمي الرعاية من حيث تعريفهم أو طبيعة وضعهم القانوني.

هذا ولم يحدِّد التشريع الفرنسي مكانة مقدم الرعاية إلا مؤخرًا جدًا، وذلك في قانون ٢٠٠٥ حيث نص على انه "يعتبر من يعيل الأسرة، هو الزوج أوالشريك أوالشخص الذي أبرم معه المعاق اتفاقية تضامن مدني ويكون هذا الشخص إما من الأصل أوالفرع أومن درجة القرابة حتى الدرجة الرابعة، ويصفه القاضي الأوروبي في أحكامه، فقال " أن مقدمو الرعاية غير الرسميين هم "مقدمو الرعاية بما في ذلك أفراد الأسرة أوالجيران أوغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون الرعاية والدعم للأشخاص المعالين بانتظام"[٢]

وقد يكون من الصعب فقهيا، تحديد مفهوم مقدم الرعاية، لأنها تأخذ أسماء مختلفة اعتمادًا على السياق الذي تُطلب فيه، فالمساعدة البشرية في السياق الطبي والاجتماعي، هي ما تسمي" طرف ثالث"في السياق القانوني، ومع ذلك، وفي سياق العموم، فانه يمكن القول بان هذا المفهوم **يغطي جانبين:**

أولهما هو الجانب العملي: والذي يشير إلى المساعدة البشرية اللازمة للفرد، وثانيهما هو الجانب المادي، والذي يلفت النظر إلى تمويل هذه المساعدة، كما تناولت

---

(1)Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011). Art. above
(2)Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011). Art. above

أراء أخري تحديد مفهوم مقدم الرعاية من خلال الأعمال التي يتعين القيام بها من قبل مقدم الرعاية الذي سيعوض عن إعاقات الشخص ذي الإعاقة.

وهكذا، فان مفهوم مقدم الرعاية يتم تحديده من خلال مكونات رئيسية، الفعل، وطبيعته التي تميزه عن غيره من الأفعال الأخرى، والفاعلية المطلوبة والتي من المؤكد انه لا غنى عنها لإنجاز أعمال يمكن اعتبارها عادية للغاية بالنسبة للجميع، لكنه غير عادية بالنسبة للضحية الذي أصبح غير قادر جسديًا أونفسيًا على أداء أفعال معينة.[١]

في حكم صدر مؤخرًا، عرّف القاضي الأوروبي مساعدة شخص ثالث على أنها "جميع أنواع الموارد البشرية التي تمكن المعوقين من أداء الأعمال التي أصبحت مستحيلة في حياتهم العلائقية"، وبالتالي يمكن تحديد مقدم الرعاية أو الشخص الثالث بطريقة الجمع بين كل تلك المعايير دون الميل لاحداها علي حساب الأخرى، أي ليس شرطا الأخذ بمعيار القرب من الشخص ذي الإعاقة، بمعنى أن مقدم الرعاية يمكن أن يكون أحد أفراد الأسرة، كما يمكن أن يكون غريبًا عن دائرة الأسرة، متخصصا أم لا، مع الأخذ في الاعتبار بان الوضع الأول هو الأكثر شيوعًا.[٢]

وقام قضاة محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفانس بتوسيع دور مساعدة الشخص الثالث في وسائل الراحة في الحياة، وقرروا بان وظيفة شخص ثالث "لا تقتصر فقط على الرعاية المنزلية أو الخدمات الطبية أو احتياجات البقاء على قيد الحياة فقط، ولكنه يشمل أيضا الخدمات الإنسانية الغير مدرجه في تلك التصنيفات مثل مشاهدة فيلم في الوقت المطلوب، والحماية الفورية من الشعور بالحرارة أوالبرودة، دون الاعتماد على تلبية هذه الاحتياجات ضمن قوائم الخدمات.[٣]

أهمية دور مقدمي الرعاية في حماية حقوق ذوي الإعاقة:

هدف قانون ١١ فبراير ٢٠٠٥ في فرنسا إلى تعظيم دور مقدمي الرعاية جيدًا، وذلك لإيمانه بأهمية الدور الذي يلعبه مقدم الرعاية في حياة ذوي الإعاقة، ولذلك قام النظام الفرنسي بإنشاء الحق في الراحة ومساعدة مقدمي الرعاية في تقديم وجباتهم ومسؤولياتهم في مظاهر عديدة.

فوعياً من النظام الفرنسي بأهمية هؤلاء الأقارب المساعدين، منحتهم الدولة مؤخرا، إلى جانب واجباتهم، حقوقا هامة من بينها على سبيل المثال، انه حين يقرر موظف أو عامل التوقف، مؤقتاً، عن العمل من أجل تكريس الوقت لقريب مريض، في نهاية حياته، يسمَح له بإجازة ثلاثة أشهر من دون أجر.

وهو ما يطلق عليه: "إجازة تضامن عائلي"[٤]، وأيضا والي جانب ذلك تمنح إجازة ما يسمي بإجازة مساعدة عائلية، وهي التي تستحق حين يقرر المُساعِد العائلي أن يتفرغ لمساعدة شخص مسن لا يمكنه الاعتماد على نفسه أوشخص ذي إعاقة، تاركاً

---

(1)Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011)., Art. above
(2)Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011)., Art. above
(3)Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011)., Art. above
(4)Guberman, N. (2010)., Art. above

مهنته، فيسمح له بالتوقف عنها ثلاثة أشهر، مع أجر، قابلة للتجديد، مع ضمان الحفاظ على وظيفته.

وتدرك الدولة هذه الصعوبات، ولهذا السبب تمنح المساعدين الحق في التدريب والتأهيل، خصوصاً إذا كان من واجب هؤلاء تقديم علاجات لشخص لا يمكنه أن يتناولها وحده.، كما يستفيد هؤلاء المساعدون من دورات تدريب تشمل الإسعافات الأولية، والسلوك اليومي والمرافقة النفسية للمريض، والعلاجات الجسدية، والعلاج النفسي الحركي، ومراعاة للبعد الاجتماعي والنفسي، فلم تتوقف حقوق هؤلاء الذين آثروا الوقوف مع أفراد من عائلاتهم في مرَضهم وإعاقاتهم عند هذا الحدّ، ولكن يستطيع الشخص المُساعِد أن يتلقى راتباً، نظير عمله، إذا كان المريض، الذي يتلقى المساعَدَة، يستفيد من إعانة حكومية يطلق عليها "المساعدة على الاستقلالية"، بشرط إلا يكون زوجاً أو زوجة للشخص المريض، وكذلك إذا كان المريض يستفيد من "المساعدة على تعويضات الإعاقة". كما يمكن للمساعدين أن يحصلوا على حق التعويضات، فإذا كان المريض يستفيد من "المساعدة على تعويضات الإعاقة" فان الشخص المساعد، يحصل على تعويض يعادل ٨٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور.[١]

وتجنباً للإرهاق، الذي قد يصاب به هؤلاء المرافقون، فان لهم، أيضا، الحق في الخلود إلى الراحة، وهنا تسهر الدولة على توفير أماكن إقامة سياحية تتوافق مع المرض والإعاقة. وهنا يمكن للمساعد القريب أن يصطحب المصاب في عطلته، ويكون في اتصال مع قسم المساعدة عن بُعد، في حال الطوارئ، أو يسافر المريض مع مرافقين مهنيين.[٢]ومن الأثار الإيجابية التي ظهرت عقب إقرار تلك الحقوق والمزايا، هو فتح أبواب سوق العمل أمام المساعدين الأقارب، إذ يكتسبون، مع الزمن، تجارب هامة، يمكن لهم أن يضعوها في صالح المجتمع، أي في صالح مرضى وأشخاص ذوي إعاقة آخرين.[٣]

الحق في الخصوصية لذويالإعاقة:

أشار القضاء الدستوري إلى نقطة غاية في الأهمية بالنسبة لمجال مقدم المساعدة، وهي ضرورة إلا يختلط عمل مقدم المساعدة بانتهاك الحق في الخصوصية المقدرة للشخص المضمون بالرعاية، بما يحفظ كرامته وكبريائه، وفي هذا المجال تشير السوابق القضائية إلى أن مبادئ الكرامة والخصوصية حقا أصليا من حقوق ذوي الإعاقة لا ينبغي تحديها أو إهدارها.[٤]

وبالتالي فلا يجب أن يختلط عمل مقدم الرعاية بانتهاك الحق في الكرامة، فكرامة كل إنسان نتيجة طبيعية "للاعتراف بإنسانيته، مهما كانت حجم التعقيدات أو الصعوبات

---

(1)Guberman, N. (2010)., Art. above
(2)Guberman, N. (2010)., Art. above
(3)Guberman, N. (2010)., Art. above
(4))Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011). Art. above

التي يوجهها الفرد،[1] حيث يجب في النهاية أن تضمن له حقوقه الإنسانية، فهامش حريته الفردية هو أساس جميع التوجهات والقرارات التي يجب اتخاذها لكل شخص صاحب إعاقة، وبالتالي فان الحق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة(والتي غالبًا ما يتم طرحه جانبا أو تجاهله بشكل ملاحظ) لا سيما في المؤسسات التي تقدم رعاية طويلة الأمد للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة .يجب أن يحاط بضمانات قضائية وتشريعية تكفل تمتع المعاق بهذا النوع من الحقوق .

بالتالي يقع ضمان تلك الحقوق على عاتق مقدم الرعاية، خصوصا الحقوق التي تتعلق بمفهوم الكرامة والحق في الحرية، والحق في الحياة الخاصة والعائلية، اذ أنها حقوق تستحق أن تفهمها نفسية مقدم الرعاية، حيث يجب أن تسع المساعدة المقدمة بالوفاء بجميع هذه الحقوق، وهي عنصر أساسي في التعويض إذا ما تم انتهاكها، والعديد من الأحكام القضائية تردد هذا النهج.[2]

الوضع في النظام المصري:

تجنب المشرع المصري أي إشارة إلى وضع مقدمي الرعاية، وهو ما نشير ليه بوضوح أن القانون المصري الصادر رقم ١٠ الصادر في ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لم تتناول فكرة مقدمي الرعاية، وانصب القانون بالكلية علي دعم ذوي الإعاقة، وبنظرة موضوعية فإننا الآن أكثر تفهما للآثار التي تنجم عن الإعاقة نفسها، وهو إلقائها بظلال إضافية لم تكن في الحسبان تضاف علي كاهل أسرة ذو الإعاقة،فالعائلات هي أول من تواجه ضعف أحد أبنائها، مما يضفي ضرورة تشريعية علي وجوب حماية الأسرة التي سوف تتكفل برعاية ذو الإعاقة، وبالتالي يجب أن تحصل علي المكانة التي تستحقها والإجراءات والضمانات التي تؤهلها للقيام بدورها علي وجه الاكتمال والكفاءة.

في سبيل تلك الحماية، فقد أثبتت بعض الدراسات الإحصائية والاستطلاعات التي تؤكدها المقابلات مع هذه العائلات، أن الإرهاق يمكن أن يؤدي بهم إلى سوء المعاملة أو حتى اليأس، مما دفع بعض الفقه لوجوب ضرورة تقييم الحالة النفسية والعاطفية للأسرة قبل منحهم الإجراء وبعد إصداره، إضافة إلى انه معني أن يكون ذو الإعاقة تحت الحماية القانونية للوالدين دائما، يعني انه سيكون مرارًا وتكرارًا طفلا صغيرا لن يكبر، وهذا صعبًا في بعض الأحيان على شخص بالغ لديه رغبة مشروعة مثل أي طفل في تحرير نفسه من وصاية والديه. وفي ذلك طالب البعض بأنه علي القاضي أن يكون منتبهًا لحالة الأسرة بشكل دوري، والتي غالبًا ما ترهقها سنوات عديدة من الرعاية التي يقدمها للمعاق -حتى لو أنكرت ذلك -بالتالي قد تحتاج إلى بعض الإجراءات الصارمة.

مما سبق فإننا نتمنى على المشرع المصري في أن يحذو حذو نظيره الفرنسي، وان يفرد من الحماية التشريعية لمقدم الرعاية، إذ أنه كما أوضحنا يفرض عليه من الأعباء ماي زيد من أعبائه الأساسية، ولا يستطيع أن يتفلت منها باعتبار أن ذو الإعاقة

---

[1] Auvergnon, P. (2012). Art. Above

[2])Scolan, V., Fiechter-Boulvard, F., & Salle, J. Y. (2011)., Art. above

في المقام الأول أول من يمد إليه يد الرعاية هم أسرته، وقد يدفع الملل وطول الوقت وعدم استجابة العلاج إلى تململ الأهل، مما ينعكس بالسلب قطع على الشخص ذو الإعاقة نفسه.

وفي الحقيقة أن ذو الإعاقة نفسه يعاني وحده أيضا من ضعف الدعم التشريعي لمقدم الرعاية، ويرتد عليه هذا الأمر بشكل مباشر، ولعل هذا ما يمكن أن نفهمه من حكم الإدارية العليا الذي نادت فيه وزارة العدل ومصلحة الشهر العقاري بالسماح لذوى الإعاقة وذوى إعاقات (الأصم الأبكم، أوالأعمى الأصم، أوالأعمى الأبكم بحق الاستعانة بمترجمين إشارة معتمدين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتخصصة، لتوصيل ما يعبر به أي منهم عن إرادته بدلاً من فرض المساعد القضائي عليه رغماً عنه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها الاعتراف بحقهم في استعمال لغة الإشارة أو طريقة برايل أو الكتابة كوسيلة رسمية من وسائل التعبير عن إرادتهم.

وعلي حد قول المحكمة، فان الواقع العملي اثبت أن ذوي الإعاقة من الصم والبكم في الدولة يعانون من مشكلات مختلفة في حياتهم اليومية في تعاملهم مع المؤسسات والهيئات الحكومية، ويصعب عليهم التعامل مع مختلف الموظفين، خاصة مع ارتفاع نسبة الأمية بين ذوي الإعاقة، كون أولئك الموظفين لا يعرفون لغة الإشارة وليس لدى ذوي الإعاقة في الوقت نفسه أجهزة خاصة تعينهم على تجاوز هذه المشكلة، الأمر الذي يعرقل أمورا كثيرة في حياتهم الخاصة بل ويعرضهم في أحيان كثيرة لعقبات كبري.[١]

بالتالي فان الإجراءات التي نرجوها من المشرع المصري لن تكون مرهقة ولن تكون استثنائية، بل أنها تعتمد علي حق المشرع في التمييز الإيجابي الذي يحقق بها المساواة الفعلية والتي يسميها بعض الفقه بالمساواة الرافعة ،وذلك في مجالات العمل، فيمكن له أن يتم منحه أفضلية نسبية في التقدم لبعض الوظائف بناء علي ما يلاقيه من أعباء، وليس هناك من مانع في توفير الدعم الاجتماعي له لإعانته علي مهمته، وليس هناك ما يمنع من تقديم بعض التيسيرات المعقولة لمقدمي الرعاية في التعليم والترفيه والسفر وتقديم الخدمات، فمقدم الرعاية أضيفت إليه أعباء مادية، وعملية، ونفسية مما يوجب ضرورة الدعم التشريعي لها.

---

[١] الحكم منشور على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2020/2/19/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D9%84%D8%B2%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D9%89-%D8%A5%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%B0%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%AF/4638560

الخاتمة

قدمنا هذا البحث الذي يعد فيما نأمل هو مجرد خطوة علي الطريق الطويل في سبيل حماية دستورية شاملة لذوي الإعاقة، قدمنا في مبحثه الأول الاطار الدستوري لمفهوم الإعاقة، وكيف انتقل المشرع الدستوري من مفهوم المساعدة إلى مفهوم العمل إلى مفهوم العمل الإجباري وفرض الغرامات علي من يخالف سياسة التوظيف التي تهدف إلى إعادة إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، ثم قمنا ببيان الأساس الدستوري لتلك الحماية، وكيف أنها تستند إلى مبادئ دستورية ضمنية كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، أو نصوص دستورية صريحة كمبدأ المساواة وحظر التمييز الذي أورده المشرع الدستوري فيه صراحة حظر التمييز علي أساس الإعاقة كسابقة دستورية أولي بالنسبة لتلك الفئه من الاجتماع وبالتالي يعد هذا النص تسطيرا وتتويجا لجهود دستورية عديدة في مجال تأطير حقوق ذوي الإعاقة وإحاطتها بالرعاية .

وقدمنا في مبحثه الثاني الطبيعة القانونية لتلك الحقوق وقمنا ببيان نموذج الحصص إلى يتمتع بصبغة عالمية كسبيل شائع في مجال الحماية ضد التمييز، كما قدمنا صورة لنموذج أخر قدم في الولايات المتحدة الأمريكية نحو نموذج شامل لحماية ذوي الإعاقة وهو نموذج الحقوق، ورأينا مدي تأثيره على دول أخري تفردت واشتهرت بولائها لنظام الحصص كاليا بانو ألمانيا.

أما المبحث الثالث والأخير، فقد قدمنا فيه مضمون الحقوق التي شهدها القانوني الفرنسي والمصري التي قدمها كل من النظامين لذوي الإعاقة في مجالات متنوعة، ثم عرضنا لنطق تطبيق تلك الحقوق والتي اقتصرت على ذوي الإعاقة في التشريع المصري، دون أن تمتد إلى مقدمي الرعاية لهم، وذلك على العكس من النظام الفرنسي.وفي أعقاب ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج تعقبها ثلة من التوصيات:

النتائج

١-انصراف المشرع المصري عما كان مستقرا عليه في التشريعات السابقة لمفهوم الإعاقة، والتي كانت تأخذ بالمفهوم الطبي للإعاقة، إلى الانتقال إلى المفهوم الاجتماعي حيث لم تعد ظاهرة الإعاقة قاصرة على حالة العجز والقصور التي يعاني منها المعوق، وإنما تشمل كل ما يمكن أن يعيقه عن فكرة الاندماج الكامل مع المجتمع. وهو في هذا الاتجاه متوافق مع مسلك المشرع الفرنسي، ومع المعايير المتبعة في الأمم المتحدة.

٢- أن التمييز الإيجابي "يعمل كوسيط" بين المبدأ العام للمساواة والواقع العملي، وقد اعترفت الأنظمة الدستورية فقهًا وقضاء بمشروعية هذا المبدأ وهذا التدخل، وكان مبرر الفقه والقضاء في هذا التدخل بان المساواة الحقيقية بالكاد تولد من المساواة القانونية، واذا كان التمييز السلبي أوالتحكمي ممنوعا علي المشرع، فان دور التمييز الإيجابي يختلف تماما عن التمييز السلبي، فان كان له سابقا دوراً تعويضياً في المقام

الأول بالنسبة للأقليات المضطهدة، إلا انه في العصر الحالي أضحى وسيلة تعويضية تستخدم بصفة وقتية، لتحقيق التكافؤ بين مختلف فئات ومكونات المجتمع الواحد، وهو ما يتماشى مع المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الأقليات، وفقه القانون الدولي الحديث، وأخذت به كثير من الديمقراطيات العريقة والحديثة على حد السواء. مما يجده المشرع أساسا قويا للتدخل الإيجابي لصالح ذوي الإعاقة.

٣-يعد نموذج الحصص أوالمحاصصة هو أحد أشهر النماذج المعتمدة للتمييز الإيجابي المقدم لذوي الإعاقة على الصعيد العالمي، وهو الأنسب للمجتمع المصري، وقد قيل عن هذا النظام في الأعراف الفقهية الدستورية انه ولد ليبقي، فبرغم التطورات الكثيرة التي لاحقت كثير من المفاهيم والنظريات، إلا أن مفهوم الحصص ظل محتفظا بتفرده، وان كان لا ينفي عنه صفة التحديث المستمر.

٤- ظهر في الفقه الأمريكي اتجاه فقهي موازي، يري رؤية مختلفة لمعالجة حقوق ذوي الإعاقة من منظور شامل ومناهض للتمييز، وهو نموذج الحقوق، وكانت فلسفة هذا القانون قائمة علي رفع التمييز الواقع علي كاهل تلك الفئة من المجمع لفترة طويلة من الزمن، وقد تأسس هذا القانون علي أساس مزدوج، يقوم الأول علي تقرير الحقوق المدنية لهم من خلال الاعتراف لهم بها والمساواة مع أقرانهم (علي عكس السياسات القديمة التي كانت قائمة علي فكرة التعويض وإعادة التأهيل وجبر الضرر، وبالتالي فان هذا الشق يعتمد علي الاندماج بدلا من الفصل) ويقوم الثاني علي أساس إعادة تكافؤ الفرص في المجالات المتنوعة لهم، والتي تؤهلهم للاندماج المجتمعي (عكس نظام الحصص) وقد بلغ الأثر الإيجابي لهذا القانون، أن امتد تأثيره إلى دول أخري، عملت علي العمل به داخل قوانينها الداخلية بشكل او بأخر، كإنجلترا، وألمانيا، واليابان .

٥- افرد التشريع الفرنسي نصوصا هامه تخص مقدمي الرعاية ،إذ أنه يزداد كل في عام عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإعاقة، خاصة مع تقدم العمر، ومع التعرض للإعاقة يفضل الغالبية الساحقة منهم البقاء في منازلهم، مما يضيف أعباء إضافية علي أسرة ذو الإعاقة، حتي اذا تم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسمية فان أيضا مقدمي الرعاية من أسرته الصغيرة يظل لهم الدورا الكبير في الدعم النفسي والصحي وفي إعادة التأهيل بشكل أو باخر، وبالتالي فانه من الناحية الواقعية، أن أثار تلك الرعاية لا تنعكس فقط علي المعاق نفسه بل وعلي مقدم الرعاية، وقد تمتد في أحيان كثيرة لتلقي بظلالها علي الأسرة بأكملها .

التوصيات

١-نهيب بالمشرع المصري إفراد الحماية التشريعية لمقدمي الرعاية، إذ يجب أن يكون المشرع هو الأكثر تفهما للأثار التي تنجم عن الإعاقة نفسها، مما يوجب ضرورة تشريعية على وجوب حماية الأسرة التي سوف تتكفل برعاية ذو الإعاقة، وبالتالي يجب أن تحصل على المكانة التي تستحقها، والإجراءات والضمانات التي تؤهلها للقيام بدورها على وجه الاكتمال والكفاءة.

٢- نلفت نظر المشرع إلى انه في ضوء نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ فانه يحقق الجانب القانوني من المساواة، لكنه لا يزال متأخرا عن المساواة الفعلية رغم لجوئه إلى إحدى وسائلها وهي التمييز الإيجابي، لكنه رغم ذلك ظل تطبيقه لأليات المساواة الفعلية تطبيقا حذرا أو خجولا،**وذلك فيما يلي:**

أ.أسلوب تخصيص النسبة المقررة بـ ٥%، فضلا عن أنها كنسبة تعد قليلة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، وأنها لا تتناسب طرديا مع الزيادة السنوية في زيادة أعداد المعاقين سنويا، واحتمالية تعرض الأصحاء لظروف الإعاقة، فان المشكلة الأخرى هي أن مسالة حجز النسبة بشكل كلي وكمي دون تخصيص وظائف معينة لذوي الإعاقة، واتفاق القضاء علي ذلك يجعل من الممكن القول صراحة بان المشرع لا يزال غير مؤمن بقدرات ذوي الإعاقة، وانه لا يزال غير مقتنع بانهم ممن الممكن يمثلون إضافة حقيقية للمجتمع، وهو ما يتضح عملا في مسالة التوظيف، حيث أن نسبة ال ٥% توزع في الوظائف الروتينية أو المكتبية والتي لا يتمايز فيها شخص عن أخر، وبالتالي فان الوظائف الدنيا فقط هي المتاحة لذوي الإعاقة وقتل المنافسة لذوي الإعاقة من نظرائهم من الأصحاء في شغل الوظائف العليا من الإدارة .

ب.لا نفهم لجوء المشرع إلى تخصيص الغرامة الموجهة إلى الجهات التي تمتنع عن تعيين المعاقين لديها داخل نسبة الـ٥% إلى المعاقين انفسهم، أن الأفضل من ذلك هو تخصيصها لصالح صندوق يقام للقيام بتدريبهم علي مستوي عالي وتأهيلهم بشكل اكبر واعمق، لان الفرد بنفسه قد لا يجد مساعدة علي التدريب والتأهيل كالتي تقام له من قبل هيئة مختصة بذلك، وقد تدفعه ظروف حياته إلى الاعتماد علي المبلغ المدفوع له ولا يحتاط إلى أهمية تدريبة وتأهيله واندماجه في المجتمع مرة أخري بشكل افضل، وهو ما نلفت النظر إليه ونرمي نظر المشرع له.

٣-نلفت نظر المشرع إلى ضعف العقوبات المخصصة للشركات في حاله عدم تعيين ذوي الإعاقة لديهم، فالقانون لم يلتفت إلى من لا يستوفي النسبة، وإنما التفت فقط إلى من يمتنع عن تعيينه، والفارق واضح بين كلا الفرضيتين، فتعيين فرد واحد في مؤسسه يقيها من دفع الغرامة، رغم أنها لم تفي بالنسبة المقررة لها وهي الـ٥% وكان من الأولي بالمشرع أن يشدد في الإلزام بأهمية استفاء النسب ودفع الغرامة لمن يقل عن تحقيقها. وبالتالي نستطيع القول إن المشرع لم يكن إلزامه للجهات الحكومية في التوظيف إلا إلزاما جزئيا.

٤-نهيب بالمشرع زياد ثقته بذوي الإعاقة وان يبتعد عن فكرة الحجز الكمي للوظائف المتاحة لذوي الإعاقة والاستعاضة عنها بالحجز النوعي، حيث يجب أن يتاح لذوي الإعاقة فرصتهم في الحصول على وظائف تناسب إمكانياتهم الحقيقية وحسب ما تقتضيه تلك الوظيفة من معايير دون انتقاص، أما أن يتم دائما حجز نسبة الـ٥% (القليلة أصلا) للوظائف الروتينية البسيطة التي لا تفتح مجالا للإبداع والتفرد بالنسبة للشخص ذوي الإعاقة، فذلك ما يقتضي إعادة النظر فيه بشكل كبير.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١-أحمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعةالأولي، ٢٠٠٨.

٢-د. إسلامابراهيمشيحا:حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني: ٢٠١٨.

٣-د. أحمد ادم الشندويلي:قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حلم أصبححقيقة، لمجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، العدد الثالث،٢٠١٨.

٤-د. زكي حسين زايد: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب القانوني، القاهرة ٢٠٠٩.

٥-د. الشافعي أبو راس:مبدأ المساواة في النظام الإسلامي،دار النهضة العربية،١٩٩٣.

٦-د. عليان بوزيان:القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٠: ٢٠١٣.

٧-د. محمد فوزي لطيف:الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية العدد ٣٩،سنة ٢٠١٤.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-A. S. Kanter, ; The Americans with Disabilities Act at 25 years : lessons to learn from the Convention on the Rights of People with Disabilities. Drake L. Rev., 2015

2-(A.), Levade ; Discrimination positive et principe d'égalité en droit français, Pouvoirs 2004

3-d'Eat, 5 octobre 2015 https //www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/principed-egalite-et-droit-de-la-non-discrimination

4-Ennuyer, B Définir le handicap : une question sociale et politique ?Ethics, Medicine and Public Health, (2015).8 May 2015, Accepted 5 June 2015, Available online 7 July2015 . https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S2352525515000961

5-F., Mananga, & P Delor ; Les répercussions de la loi sur la protection juridique des majeurs dans l'accompagnement des personnes handicapées mentales. *Journal du droit des jeunes*, (2007).

6-Heyer, K., Baudot, P. Y., Borelle, C., &Revillard, A;Droits ou quotas ? L'American withdisabilitiesact (ADA) comme modèle des droits des personnes handicapées. (2013

7-JUSTICE SOCIALE ET INEGALITES Académie de Clermont-Ferrand - Groupe collaboratif Sciences Economiques & Sociales 2015-16

8-(J.),Buisson;Principe d'égalité et discriminations positives , Revue française de Finances Publiques, n° 63, septembre. 1998

9-(J-M.), Sauvé ; Principe d'égalité et droit de la non-discrimination, Conseil Forquin, J. C. (2009). Savidan Patrick. Repenser l'égalité des chances. Paris : Grasset, 2007,

10-N.Guberman ; Les aidants naturels : leur rôle dans le processus de réadaptation. International Encyclopediaof Rehabilitation (2010).http://cirrie.buffalo.edu/encyclopedia/fr/pdf/les_aidants_naturelleur_role_dans_ le_processus_de_readaptation.pdf

11-O Rohmer., & E. Louvet ; Le stéréotype des personnes handicapées en fonction de la nature de la déficience. LAnnee psychologique, (2011).

12-P. Auvergnon ; Approche juridique du handicap psychique : les enjeux d'une définition en droit social. *Alter*, *6*(4) (2012)

13-P Didier-Courbin,&,P.Gilbert ; Éléments d'information sur la législation en faveur des personnes handicapées en France: de la loi de 1975 à celle de 2005.

14-P.Romien: A l'origine de la réinsertion professionnelle des personnes handicapées: la prise en charge des invalides de guerre. *Revue française des affaires sociales*, (2005).

15-V Scolan, Fiechter- F., Boulvard :Définir l'aide humaine en France : étude juridique. *Alter*, *2011*

ثالثا: مواقع الانترنت:

1-https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightspersonsWithDisabilities.aspx

2-http://search.mandumah.com/Record/880805

رابعا: مجموعة أحكام المحكمة الدستورية.